جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الجمارك في حماية المنتوج الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

زيدي الياس

صذيقي خلود

إشراف الأستاذ:

عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ عوادي فريد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ محمودي محمد لمين..... رئيسا

الأستاذ مزهود حكيم..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2023/07/08

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن قانون الأعمال هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها،

وإن هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل،

وإيمانّا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني اتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ عوادي فريد الذي ساعدنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذه المذكرة وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي، كما أوجه الشكر لأسرتي فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر أصدقائي والأحباب وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم هذا العمل المتواضع

إلياس

إهداء

إلى من أُفضِلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

خلود

مقدمة

شهد العالم في العصر الحديث تحولات وتطورات اقتصادية مهمة وزيادة في حرية التجارة، خاصة في مجال التجارة الدولية، والتي تلعب دورًا بارزًا في تحقيق النمو الاقتصادي. وأصبحت إدارة الجمارك من الركائز الأساسية التي تعزز الحماية الاقتصادية للدول، حيث يتم قياس تقدم الشعوب بمدى ازدهار اقتصادها. فإن تحقيق الرفاهية الاقتصادية يعد ضرورة أساسية لجميع المجتمعات، سواء كانت متقدمة أو نامية، ولكنه يتطلب جهودًا كبيرة نظرًا للضغوط التي تواجهها الساحة الاقتصادية.

ومن أجل مواكبة النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية، عملت الجزائر على تطوير هياكلها ومؤسساتها التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني. ومن بين هذه المؤسسات تأتي إدارة الجمارك التي تلعب دورًا حمائيًا للاقتصاد، فهي تعمل بشكل فعال على مراقبة حركة التجارة لتواجدها الدائم في جميع منافذ الدخول أو الخروج،. بالإضافة إلى ذلك، تسهم إدارة الجمارك في تعزيز الخزينة العامة من خلال تحصيل الرسوم والضرائب المتعلقة بالاستيراد والتصدير، فضلاً عن أدوارها الأخرى غير المالية مثل حماية الصحة والأمن العام وحماية المستهلك والبيئة والتراث الثقافي.

يعتبر الحفاظ على المنتج الوطني أمرًا حيويًا لأي دولة تسعى لتطوير اقتصادها والحفاظ على استقلاليتها الاقتصادية. وفي هذا السياق، تلعب إدارة الجمارك دورًا بارزًا في حماية المنتج الوطني وتعزيز تنافسيته في الأسواق المحلية والعالمية.

أحد الأدوار الرئيسية لإدارة الجمارك في حماية المنتج الوطني هو التحقق من مطابقة البضائع المستوردة للمعايير والمواصفات القياسية المحددة. فتقوم بفحص الشحنات والتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات المحلية والدولية. وذلك يساعد على حماية المنتج الوطني من المنتجات المغشوشة أو ذات جودة منخفضة التي قد تضر بالسمعة والمكانة التنافسية للمنتج الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل إدارة الجمارك على فرض الرسوم الجمركية والضرائب المناسبة على المنتجات المستوردة، مما يجعلها تنافسية مع المنتجات المحلية ويحفز الاستثمار والتنمية المحلية. وتضمن الجمارك أيضًا تنفيذ إجراءات الرقابة والتفتيش لمنع تهريب المنتجات المغشوشة أو غير المشروعة والتي تشكل تهديدًا للمنتج الوطني والاقتصاد الوطني.

باختصار، فإن دور الجمارك في حماية المنتج الوطني لا يقتصر فقط على منع التلاعب في البضائع وتنفيذ الرقابة، بل يمتد أيضًا إلى تشجيع التنافسية والتنمية المحلية. ومن خلال جهودها الحثيثة، تعزز إدارة الجمارك استقلالية الدولة الاقتصادية وتحافظ على مكانتها في السوق العالمية.

تأتي أهمية هذا البحث الذي يناقش موضوعًا حيويًا في الوقت الحاضر في الجزائر، من خلال التركيز على مطابقة المنتج الوطني للمعايير والمقاييس العالمية، وقدرة الجزائر على تحقيق مكانتها في السوق العالمية، مما يساهم في تنوع صادراتها ويخفف الاعتماد الكبير على قطاع الطاقة والمحروقات كمصدر رئيسي للصادرات، وذلك من خلال تشجيع المنتوج الوطني و دعمه ليصل إلى الريادة.

وهذا ما حاولنا تجسيده في هذا البحث، حيث سعينا لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها إدارة الجمارك.

ومثل أية دراسة علمية، ننوه في هذا الإطار بان مجالها محدد بالحماية الجمركية للمنتوج في الجزائر و على وجه الخصوص تدخل إدارة الجمارك في الحماية و كذا آلياتها في تحقيق ذلك.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لإدارة الجمارك أن تحمي المنتوج الوطني في ظل قصور التشريعات المنظمة لذلك؟ و ما هي الإستراتيجيات التي اعتمدتها الجمارك في حماية المنتوج الوطني؟

و لتحقيق الهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع وفق المنهجية المعتمدة، تم تقسيم الموضوع إلى تقسيم ثنائي تضمنه فصلين بحسب ما تقتضيه الدراسة وهو على الشكل التالي:

فصل أول خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنتوج، وفصل ثاني تعرضنا فيه لآليات حماية المنتوج الوطني.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

السياق المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنتوج

بعد ظهور كيانات مستقلة للدول وترسيم الحدود بينها، وفي ضوء التبادل التجاري المتنوع الذي يجري بينها، بما في ذلك عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع، تم تطبيق سياسات وإجراءات لتنظيم هذه العمليات. وقد كانت الجزائر من الدول الرائدة في إقرار تشريعاتها وإنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال، حيث تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورًا أساسيًا في تنفيذ الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية الحدود وتنظيم سير عمليات الجمارك. يتم ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام والإنتاج المحلي على وجه الخصوص.

وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا من خلال مدخل لإدارة الجمارك في المبحث الأول، ومفهوم المنتوج في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مدخل لإدارة الجمارك

تطورت وظائف الدولة بمرور العصور، ففي العصر الحديث أصبح دور الدولة أكثر اتساعًا وتعددًا. لم يعد دور الدولة مقتصرًا على توفير القضاء وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع فحسب، بل تجاوز ذلك ليشمل تحسين المستوى المعيشي للمواطنين. تتحقق هذه الأهداف من خلال التنظيمات القانونية التي تعمل عليها الدولة وتمنحها اهتمامًا خاصًا، ومن بين هذه التنظيمات القانونية المهمة يأتي التشريع الجمركي. فعندما تحكم الدولة في تطوير التجارة الخارجية وتحمي الاقتصاد الوطني، فإنها تكون قادرة على تحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين ورفع مستوى معيشتهم.[1]

وعليه، إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم إدارة الجمارك **(مطلب أول)**، ومهام ووسائل إدارة الجمارك **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مؤسسة أساسية للإقتصاد الوطني هدفها الاول حماية هذا الإقتصاد وباعتبارها احدى أهم الإستراتيجيات الإقتصادية في الجزائر وجب لها أن تتماشى مع التحولات الإقتصادية الراهنة، حيث يعمل هذا الكيان عبر عدة مصالح مختلفة.

تعريف إدارة الجمارك ونشأتها **(فرع أول)**، المصالح المركزية والخارجية لمديرية الجمارك **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك ونشأتها

تسعى الجزائر إلى تحقيق استراتيجية اقتصادية تهدف في المقام الأول إلى حماية الاقتصاد الوطني. حيث تعتمد الجزائر على المؤسسات الاقتصادية الموجودة داخل البلاد لتحقيق هذه

[1] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011، ص 03.

الاستراتيجية، وبوصف إدارة الجمارك كإحدى هذه المؤسسات، كان من الضروري توجيه سياستها الجمركية لتتماشى مع هذا التحول. ونتيجة لذلك، شهدت إدارة الجمارك في الجزائر تغيرات عدة في تنظيمها وعملها تطبيقًا لمبدأ الاقتصاد الموجه.[1]

أولا: تعريف إدارة الجمارك

الجمارك، في نظر الكثير من الفقهاء، تشير إلى الضرائب الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع عند دخولها الحدود الجمركية. ومع ذلك، فإن مفهوم الجمارك يتجاوز ذلك، حيث تشمل قواعد واتفاقيات تُنفذ على أسس دولية ووطنية، وتُديرها مؤسسات تم تأسيسها بواسطة الدولة وتُعرف باسم الإدارات الجمركية.

تتولى إدارة الجمارك، التي تم تكليفها وفقًا للوائح والمراسيم، مهمة تطبيق الأنظمة الجمركية لتحصيل الضرائب الجمركية التي تعود إلى الخزينة العامة. وذلك بهدف حماية النظام الاقتصادي للبلاد من أي انتهاك للتشريعات أو انتهاكات تؤثر سلبًا على التوازن الذي تسعى الدولة للحفاظ عليه.[2]

ثانيا: نشأة الجمارك الجزائرية

تلعب الجمارك دورًا مهمًا في رقابة التجارة الخارجية، حيث شهدت تطورًا يرتبط بالنمو الاقتصادي في البلاد عبر مراحله المختلفة.

-1- المرحلة من 1962 إلى 1969:

بعد الاستقلال، شهدت الجزائر تحولات اقتصادية هامة. في أفريل 1963، تأسست مصلحة الجمارك كجزء من وزارة المالية بموجب مرسوم رئاسي، فتم تشكيل مصلحة التحويلات الخارجية

[1] زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 228.

[2] زايد مراد ، مرجع نفسه، ص 230.

والجمارك، وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري لتحديد مهام المديرية. تم تقسيم المديرية إلى مديريتين فرعيتين، تتولى كل منهما مهام محددة.[1]

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

تم تنفيذ أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963، والتي ساهمت في تشجيع استيراد السلع الصناعية وفرضت رسومًا جمركية تبلغ 10% على هذه السلع. بينما تراوحت الرسوم المفروضة على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي بين 15% و 20.

في أفريل 1964، تأسست مراقبة المبادلة وتشكلت تجمعات مهنية للشراء تضم المستوردين الرئيسيين الذين يعملون برأسمال أغلبهم تابع للقطاع العام، وذلك لتلبية احتياجات معينة. وبناءً على الجهود المبذولة لتحقيق خطة التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات، تم إجراء بعض التغييرات على هذه المؤسسات التي تعتبر مفتاحًا للتنظيم الاقتصادي. وحدث ذلك في 1 سبتمبر 1964، حيث تحولت المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية محدودة في أداء مهامها.[2]

– المرحلة من 1970 إلى 1979:

في هذه الفترة، شهدت الجزائر زيادة في التأميم للتجارة الخارجية[3]، حيث تم احتكار الخدمات المتعلقة بها من قبل المؤسسات الوطنية. تم أيضًا تعزيز الأنشطة الاقتصادية وتنفيذ مخططات التنمية المحلية لتحقيق الاحتكار في هذا المجال. تلك المعطيات الاقتصادية الجديدة استدعت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية لتتناسب مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية. وبموجب هذه المتطلبات، تم تطبيق ثلاثة أنظمة:

[1] الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية ، تم تصفح في 24 أفريل 2023، على الساعة 12:45، www.douane.gov.dz.

[2] زايد مراد ، مرجع سابق، ص 232.

[3] زايد مراد ، مرجع نفسه، ص 233.

- اتباع نظام حصص الكمي للواردات.
- نظام خاص بالمواد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة

– المرحلة من 1980 إلى 1988

بعد صدور قانون الجمارك في عام 1979، الذي يشكل الأساس القانوني الذي يساعد في تحقيق أهداف إدارة الجمارك، سعت وزارة المالية إلى منح الجمارك استقلالية كاملة كإدارة. تم تقسيمها إلى أربع مديريات مركزية بالإضافة إلى أقسام المراقبة، بهدف تشجيع المبادرات وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها تلك الإدارة.

- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.[1]

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة تتحمل المسؤولية في تنظيم وإدارة العمليات التجارية، حيث تتدخل مباشرة في مجال التجارة الخارجية وتسعى لتحقيق التأميم من خلال التخطيط الاستراتيجي المتبع من قبل السلطات الجزائرية. كما يلاحظ أيضًا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود، حيث يتركز على متابعة تنفيذ برامج الرخص. ويتم تحصيل الضرائب والرسوم التي تنتج عن الرقابة بهدف تمويل الخزينة العامة، على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.[2]

4 – المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا:

[1] طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 03.

[2] طويل آسيا، مرجع نفسه ، ص 04.

تميزت هذه المرحلة عن الفترات السابقة بتحرير التجارة الخارجية تدريجيًا، ويتجلى ذلك من خلال تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة. أحدثت وزارة الاقتصاد تغييرًا جديدًا في قطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 الصادر في 20 أكتوبر 1990، والذي منح الجمارك روحًا جديدة تتوافق مع هذه التطورات. تم تقسيم الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب .
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الألي.
- . مديرية الموظفين والوسائل

من بين مميزات هذه المرحلة:

- التحول من سياسة الاحتكار إلى اعتماد نظام اقتصاد السوق، الذي يستند إلى مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، ويعتمد على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الاستيراد عن طريق منح السجل التجاري للتجار.
- إصلاح النظام الجبائي وتنفيذ إصلاحات اقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعوق عملية التبادل التجاري الخارجي.
- تعديل القانون الجمركي وتحديث الإجراءات والتطبيقات القانونية.
- إلغاء التدخل الحكومي الزائد في المؤسسات العامة ومنحها حرية أكبر في أداء وظائفها، بمساواة مع المؤسسات الخاصة.
- زيادة حجم التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.[1]

[1] زايد مراد، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الثاني: المصالح المركزية والخارجية لمديرية الجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك هيئة تابعة لوزارة المالية، ومسيره من طرف مدير معين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزارة المالية، حيث يقوم المسير بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات في الميدان الجمركي، ويساعده في أداء مهامه مديري الدراسات المكلفين حسب اختصاصهم وكفاءتهم بالإشراف على مديريات الدراسات التالية:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون والعلاقات الخارجية؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالإتصال والعلاقات العامة.[1]

وينقسم للتنظيم الجمركي الجزائري إلى لقسمين:

الأول يضم المصالح المركزية، والثاني يضم المصالح الخارجية.

أولا: المصالح المركزية

إن المصالح المركزية[2] هي عبارة عن مديريات وظيفية تحت مراقبة وسلطة مدير الادارة العامة للحمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع إلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح الجمركية المركزية التالية:

1/ مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:

تتمثل مهمتها في تشريع القوانين والتنظيمات، والعمل على حسن سير الإجراءات والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية وتشمل هذه المديرية المديريات الفرعية التالية:

[1] طويل آسيا، مرجع سابق، ص 06.

[2] طويل آسيا، مرجع نفسه ، ص 07.

- . المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم
- . المديرية الفرعية مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات
- . المديرية الفرعية للأنظمة والتقنيات الجمركية

2- مديرية الموارد البشرية:

تتحدد مهمتها في استخدام الموارد البشرية وتشمل المديريات التالية:

- . المديرية الفرعية للمستخدمين.
- . المديرية الفرعية للتنظيم وتسير الكفاءات.
- . المديرية الفرعية للفرق[1].

3/ مديرية الوسائل المالية:

وتتمثل مهمتها في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالح الجمارك بكافة الوسائل المادية، وهي تشمل المديريات التالية:

- . المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للأسواق والتحقيقات.
- المديرية الفرعية العامة للوسائل.[2]

4-مديرية التكوين:

هذه المديرية لها علاقة مع المدرسة الوطنية للجمارك وملحقاتها، وتتمثل مهمتها في تكوين وإعداد الموارد البشرية للوظائفالجمركية وتشمل المديريات التالية:

[1] شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 09.

[2] شوادلي سماح، مرجع نفسه ، ص 10.

- . المديرية الفرعية للتكوين الإعدادي
- المديرية الفرعية للتحسين

5- مديرية القيمة والجباية:

تتمثل مهمتها في تحقيق الحقوق والرسوم، وتطبيق قوانين التعريفة الجمركية، وتقوم بتحديد سعر تقديري للسلع الموجودة في السوق لتفادي أخطار المصلحة الجمركية وتشمل:

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك
- . المديرية الفرعية للحبابة والتعريفة الجمركية.[1]

6 -مديرية النزاعات:

تتمثل مهمتها في تطبيق واحترام القوانين ، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمنازعات وأحكام القضاء.
- . المديرية الفرعية للمنازعات.
- . المديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع.[2]

ثانيا: المصالح الخارجية

تعتبر المصالح الخارجية كهيئات خارجية عن المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز والموقع لكنها تابعة لها وتحت الإشراف المباشر للمدير العام للجمارك، وهي تجمع المديرية الجهوية ومراكز الجمارك.[3]

1/ المديريات الجهوية:

[1] كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 11.

[2] كرفوح مريم، مرجع نفسه، ص 12.

[3] كرفوح مريم، مرجع نفسه، ص 14.

- المديرية الجهوية بالجزائر شرق
- المديرية الجهوية بعنابة
- المديرية الجهوية بتبسة
- المديرية الجهوية ببشارة
- المديرية الجهوية بتمنراست
- المديرية الجهوية بسطيف
- المديرية الجهوية بالجزائر غرب
- المديرية الجهوية بتلمسان
- المديرية الجهوية بوهران
- المديرية الجهوية بورقلة.

2/ المراكز الوطنية :

تتمثل في:

أ) المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات:

تكمن مهمته في إعداد التصريحات في آخر كلسنة وكذا تسيير الوثائق الإحصائية، وهو يضم مديريتين فرعيتين[1] :

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

ب)المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق:

مهمته هي توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك،ويضم ثلاث مديريات فرعية[2]:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق.

- . المديرية الفرعية للإعلام والاتصال.
- . المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.
- . المديرية الفرعية للدراسات والنشر.

ج) المركز الوطني للاتصالات:

وهي عبارة عن مصلحة تقنية مكلفة بالاتصالات والأجهزة المختلفةالخاصة بها (الهاتف الفاكس...) ويتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتخطيطية
- . المديرية الفرعية للصيانة
- . المديرية الفرعية للاستغلال.

المطلب الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك

تتباين وجهات النظر بشأن دور إدارة الجمارك. هناك من يعتبرها إدارة ضريبية نظرًا لانتمائها لوزارة المالية وتكلفتها بتحصيل الرسوم والضرائب المختلفة. بينما يرون البعض الآخر أنها تمتلك صفة اقتصادية نظرًا للدور الاقتصادي الذي تلعبه، وأهميتها تفوق دورها الضريبي. ومع ذلك، يتفق الجميع على أن إدارة الجمارك تعد أحد أهم أجهزة تعزيز وتطوير الاقتصاد الوطني، ونظرًا لتعقيد المهام الموكلة لإدارة الجمارك في إطار حماية الاقتصاد الوطني، فقد استدعت اعتمادها عدة وسائل لتنفيذ مهامها بكفاءة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، مهام إدارة الجمارك **(فرع أول)**، ووسائل إدارة الجمارك **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

يمكن تسليط الضوء على مهام[1] إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك الذي يحدد بدقة المهام الأساسية للجمارك التي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة فهي مهام اقتصادية (أولا) و جبائية (ثانيا) ، بالإضافة إلى مهام أُخرى. وتتلخص هاته المهام فيما يلي:

أولا: مهام ذات بعد جبائي

تتمثل مهمة إدارة الجمارك في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لتمويل الخزينة العمومية. يُعتبر تحصيل الحقوق الجمركية مصدرًا هامًا لتمويل الدولة في الدول النامية، حيث يُعتبر الإيراد الجمركي الثاني بعد الجباية. بالمقابل، في الدول المتقدمة، يتحلى البعد الاقتصادي بأهمية أكبر من البعد الجبائي لإدارة الجمارك.

تتمثل هذه المهام في:

1/: تحصيل الإيرادات الجمركية

تواجد الجمارك يعود بشكل رئيسي إلى فرض الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة. تلك الحقوق والرسوم تُعد مصدرًا هامًا للإيرادات الجبائية وتساهم في تمويل ميزانية الدولة. وتهدف أيضًا إلى رفع أسعار المنتجات المستوردة لتتوافق مع أسعار المنتجات المحلية، وبذلك تحقق التوازن في السوق وتعزز الصناعات المحلية.[2]

في الجزائر، تعتبر عائدات النفط مصدرًا رئيسيًا للإيرادات الجبائية وتمثل حوالي 78% من إجمالي عائدات الدولة. بينما يُقدر معدل التحصيل الجمركي في الجزائر بحوالي 30% من

[1] أُنظر المادة 3 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[2] أنظر المادة 234 من قانون 10/98 السالف الذكر.

إجمالي العائدات الحكومية. ويتم ذلك من خلال فرض الحقوق والرسوم المنصوص عليها قانونًا على البضائع المستوردة، وتحصيلها عند نقاط الدخول والخروج من البلاد.[1]

2/ : تحصيل الإيرادات غير الجمركية

تطبيق العقوبات على المخالفين الجمركيين قد يشكل مصدرًا للإيرادات بدلاً من الرسوم والحقوق الجمركية. تتضمن هذه العقوبات ما يلي:

أ/ الغرامة: هي عقوبة مالية تفرض قانونياً نتيجة ارتكاب مخالفة معينة. يتم تحديد المخالفات التي تستدعي فرض الغرامات بناءً على معايير محددة في القوانين والتشريعات الجمركية.

قد يتم احتساب الغرامة بناءً على القيمة المالية للرسوم المتغاضى عنها، حيث يتم تحديد نسبة محددة يجب دفعها كغرامة على القيمة المتغاضى عنها. كما يمكن أن يتم تحديد الغرامة بناءً على قيمة البضائع المهربة، حيث يتم تقدير قيمة البضائع وفرض غرامة على هذه القيمة.

تهدف فرض الغرامات في مجال الجمارك إلى تنفيذ القوانين والتشريعات الجمركية وردع المخالفين، وتشجيع الالتزام بالتعليمات والإجراءات الجمركية. كما تساهم الغرامات في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.

ب/ المصادرة: هي عملية حجز البضائع ووسائل النقل التي تستخدم لتهريب البضائع أو للقيام بأنشطة غير قانونية في مجال الجمارك. تتم المصادرة بناءً على قرار قانوني صادر من السلطات الجمركية أو القضائية.

[1] سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003. ص 109.

قد يتم تحويل البضائع المصادرة إلى الخزينة العمومية بعد بيعها واستخلاص القيمة النقدية الصافية منها. يتم ذلك بعد انتهاء الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالمصادرة.[1]

3/: الرقابة الجبائية

تلعب الجمارك دورًا حاسمًا في تنفيذ التنظيمات الجبائية وتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، حيث تتضمن مهام إدارة الجمارك المراقبة الفعلية لحركة البضائع عبر الحدود وتحصيل الرسوم[2] والحقوق المطبقة على هذه البضائع.

تعتمد إدارة الجمارك على التعريفة الجمركية[3] والنصوص التشريعية ذات الصلة لتحديد وتطبيق الحقوق والرسوم المختلفة.

ومن مهام إدارة الجمارك أيضًا مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالجمارك وضمان التزام المتعاملين التجاريين بتلك القوانين. قد تقوم بإجراء التفتيش والتدقيق على الشحنات والوثائق المرتبطة بها للتحقق من التوافق مع التشريعات الجمركية.

بوجود إدارة الجمارك الفعالة والقوانين الجبائية السليمة، يتم تعزيز تنفيذ التنظيمات الجبائية، ويتحقق تحصيل الإيرادات الضريبية والجمركية بطريقة عادلة وفعالة. كما يساهم ذلك في حماية الاقتصاد الوطني وضمان توازن التجارة الخارجية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة.

ثانيا: مهام ذات بعد اقتصادي

تعمل إدارة الجمارك بالدرجة الأولى في سياق الاقتصاد السوقي وفقًا لمبادئ الانفتاح والتبادل التجاري الدولي وتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دورين رئيسيين، دور حمائي بحيث تعمل إدارة الجمارك من خلاله على حماية الإنتاج المحلي والشركات المحلية من

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 110.

[2] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16 .

[3] أنظر المادة 06 من قانون 10/98 السالف الذكر.

التنافس غير الشرعي، سواء كان ذلك عن طريق تهريب البضائع أو الممارسات التجارية غير العادلة. تتخذ إجراءات لمنع التهريب وتطبيق الرسوم الجمركية والتصاريح اللازمة لضمان المنافسة العادلة وحماية القطاعات الاقتصادية المحلية، وآخر تحريري بالحرص على تيسير وتسهيل المبادلات الخارجية والتجارة الدولية عن طريق تقليل القيود والتكاليف الجمركية.[1]

بهذين الدورين، تسعى إدارة الجمارك لتحقيق توازن بين حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع التبادل التجاري الدولي، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

و يمكن إيضاح المهام الإقتصادية فيما يلي:

1/ مراقبة المبادلات الخارجية

هدف المراقبة المتعلقة بالمبادلات الخارجية هو ضمان الامتثال للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذه المبادلات، وتحقيق ذلك يتطلب إشرافًا صارمًا من قبل موظفي الجمارك. وبناءً على ذلك، فإن عملية المراقبة تتمتع بهدفين أساسيين:

أ/ تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية:

تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية سواء في عمليات الاستيراد أو التصدير. كما تهدف أيضًا إلى عدم تشكيل أي عقبة أو عراقيل أمام تدفق البضائع بين المتعاملين الاقتصاديين والأسواق العالمية. يتحقق ذلك من خلال تطبيق القوانين واللوائح بنزاهة واحترافية، وضمان التعاون السلس بين الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين.

عمل الجمارك بشكل نزيه وملتزم بتطبيق التشريعات يعزز الثقة والشفافية في النظام التجاري العالمي، ويعمل على تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الاقتصادية للدولة. بالتالي، يمكن

[1] كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 14.

القول بأن دور الجمارك يتمثل في تعزيز الاستقرار والتنمية الاقتصادية وضمان حماية المصالح الوطنية في سياق التجارة الخارجية.[1]

ب/ إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية:

نظرًا للوجود الدائم للجمارك على الحدود، فقد أسندت إليها مهمة إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية. تعتبر هذه الإحصائيات وسيلة مهمة لتوجيه سياسة البلد الاقتصادية واتخاذ التدابير السياسية المناسبة للوضع الاقتصادي. تشمل هذه الإحصائيات جميع عمليات التجارة الخارجية، وتتم إعدادها بناءً على المراقبة الجمركية التي تمارسها الجمارك على عمليات التجارة الخارجية من خلال التصريحات المقدمة أثناء عملية التخليص الجمركي للبضائع.

تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائية عن طريق المركز الوطني للإعلام الألي والإحصائيات (CNIS)[2]. تساهم هذه المعلومات في معرفة تطور الأسعار، وحركة البضائع، ومراقبة التسويات المالية مع الخارج، وتحليل هياكل التجارة. كما تساهم في التوقع لتجنب المشاكل المحتملة أو تصحيح بعض المؤشرات الاقتصادية التي تعتمد عليها.

2/ : ترقية المبادلات الخارجية

ينص النظام الاقتصادي العالمي الجديد على ضرورة تحرير التجارة الخارجية وتعزيز المبادلات التجارية، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل منظمة التجارة العالمية. يدعو هذا النظام إدارة الجمارك لأن تكون عنصرًا تعريفيًا وتشجيعيًا للمبادلات الخارجية دون أن تعيق حركة البضائع عند عبور الحدود.

[1] خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، إدارة التلخيص الجمركي، ط 1.دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 134.

[2] المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك، يقوم بإعداد الإحصائيات في كل سنة ويشمل مديريتين فرعيتين، مديرية فرعية للإعلام الآلي مهمتها صيانة أجهزة الإعلام الآلي، مديرية فرعية للإحصائيات مهمتها إعداد الإحصائيات في نهاية كل سنة.

و تتم عملية ترقية التجارة و المبادلات الخارجية عن طريق:

أ- التسيير الحسن للسياسة الجمركية:

لتعزيز التبادل الدولي وتيسير حركة السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال، تعتمد إدارة الجمارك على تعزيز ليونة النظام الجمركي بين البلدان بتسخير تسخر كل الوسائل القانونية والمادية والتقنية المتاحة لها لإزالة العوائق التي تعترض تدفق التجارة الدولية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحديث التكنولوجيا وتحسين الكفاءة والشفافية في المعاملات الجمركية.[1]

ب- المساعدة في بعض النشاطات:

تتم هذه العملية عن طريق تقديم تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال تعريفهم بنظام الجمارك المعمول به في عمليات التجارة، مثل نظام المستودعات العبور وغيرها. كما تعمل الجمارك على وضع إجراءات تسهم في جذب الاستثمار وتفتح آفاقًا مشجعة للمؤسسات.[2]

ثالثا:المهام الأخرى لإدارة الجمارك

وهي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة، ويمكن تصنيفها ضمن عدة مجالات كالتالي:

1/ : في المجال الصحي

تتمثل مهام إدارة الجمارك في المجال الصحي بتوفير الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية والنباتية وصحة المواطنين عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية وتطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة والصحة والسلوك العام و التحقق من صحة وجودة المواد الغذائية والمواد

[1] خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، مرجع نفسه، 137.

[2] خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، مرجع نفسه، 138.

الصيدلانية والمنتجات الاستهلاكية الأخرى التي يتم استيرادها أو تصديرها، بحيث يتم تفتيش الشحنات وفحصها واختبارها للتأكد من مطابقتها للمعايير الصحية والنظافة والجودة المطلوبة.[1]

2/ : في المجال المالي

في المجال المالي، تعمل الجمارك على مراقبة حركة رؤوس الأموال والصرف والقيم النقدية، بالإضافة إلى مراقبة القيمة التي تخضع للرسوم الجمركية. تلتزم الجمارك أيضًا بضمان احترام القوانين المتعلقة بالعلاقات المالية الخارجية.[2]

3/:في مجال النظام العام والأمن

تعمل الجمارك على ضمان الأمن العام والحفاظ على النظام الاقتصادي العام من خلال الأنشطة التالية:

- مكافحة أي محاولة للتأثير على القيم الأخلاقية وأمن المواطنين، وذلك عن طريق منع دخول الأسلحة والذخائر والمتفجرات بدون ترخيص من الجهات الأمنية المختصة مثل مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية. كما تتعاون الجمارك في منع دخول المخطوطات والكتب التي تنتهك الأخلاق والآداب أو السياسة الوطنية.
- تقوم الجمارك بحراسة السواحل البحرية والحدود البرية لضمان سلامة البلاد ومنع أي تهديدات أمنية أو انتهاكات للنظام الاقتصادي.
- تراقب الجمارك هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود والسواحل، وتتعاون مع الجهات الأمنية لملاحقة أي مخالف للقانون وتطبيق العقوبات المناسبة.
- تكافح الجمارك عمليات إدخال البضائع بدون تصريح وتعمل على مكافحة الجرائم الجمركية. تشمل هذه الجرائم من الأمور البسيطة المتعلقة بالتصدير والاستيراد للبضائع والمنتجات المحظورة إلى جرائم خطيرة تؤثر على سمعة الدولة ونظامها الاجتماعي.

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 112.

[2] زايد مراد، مرجع سابق، ص 243.

4/: في المجال الفني و الثقافي

تتمثل في حماية التراث الفني والثقافي لعملية تصدير الآثار الفنية، وحماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية، حماية الآثار التاريخية والفنية والثقافية والتراث الطبيعي، حماية الملكية الفكرية.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تستخدم إدارة الجمارك مجموعة متنوعة من الوسائل لأداء مهامها وتحقيق الأهداف الموضوعة أمامها. يتم تقسيم هذه الوسائل إلى ثلاثة أنواع رئيسية: وسائل قانونية، وسائل مادية، ووسائل بشرية.

أولا: الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية وتتمثل في[2]:

1/ قانون الجمارك الجزائري:

قانون الجمارك الجزائري[3] يُعد أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك،حيث يعمل كدليل جمركي لحماية موظفي مصلحة الجمارك في أداء وظائفهم، كما يُعتبر مرجعًا يحتوي على التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي. يهدف هذا القانون إلى توحيد وتنظيم الإجراءات الجمركية، وتوفير قواعد وتوجيهات واضحة للموظفين الجمركيين لتسهيل أداء مهامهم.

2/ قانون المالية:

قانون المالية هو وثيقة تحتوي على تفاصيل النفقات الشاملة للدولة، بما في ذلك الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم، والإيرادات الأخرى التي يتم جمعها لصالح الدولة. يُصدر

[1] لتفاصيل أكثر في هذا الخصوص، أُنظر المادة 22 من قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 114.

[3] قانون الجمارك الجزائري.

هذا القانون مرة واحدة في بداية كل سنة، ومن مسؤولية إدارة الجمارك أن تتبع وتطبق أي تغييرات تم إدخالها في قانون المالية.

3/ القانون الدولي:

القانون الدولي هو مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنطبق على المجتمع الدولي بشكل عام. وفي سياق إدارة الجمارك، يُعرف القانون الدولي بوصفه مجموعة القوانين الدولية المعروفة والمطبقة من قبلها. يشمل ذلك قوانين وتشريعات مجلس التعاون الجمركي، القوانين المتعلقة بالسوق الأوروبية المشتركة، وأيضًا القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنظمات الدولية التي لها علاقة بالجزائر ونشاطاتها الجمركية. تكون هذه القوانين مرجعًا لإدارة الجمارك لضمان الامتثال للمعايير الدولية والالتزام بالتعهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانيا: الوسائل البشرية

الوسائل البشرية تشمل العنصر البشري في إدارة الجمارك، ويتكون من إطارات وموظفي الجمارك. يتم تنظيم هؤلاء الموظفين في الإدارات وفقًا للمهام المختلفة المكلفين بها، بدءًا من المدير العام وصولًا إلى عون المراقبة.[1]

تم إنشاء مركز تدريب لتأهيل الإطارات والموظفين قبل بدء تنفيذ أعمالهم ويمكن تقسيم الوسائل البشرية في إدارة الجمارك إلى قسمين:

1/ القطب الإداري:

يتكون من الموظفين العاملين في المجالات المتعلقة بتقنية المعلومات والإحصاءات لمباشرة أعمالهم.[2]

2/ القطب التقني:

[1] بودالي بلقاسم، مرجع نفسه، ص 15.

[2] العدد 61 الصادرة في أوت 1998، المتعلق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

يشمل أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، حيث يؤدون اليمين أمام المحكمة التي تتواجد في المنطقة التي تم تعيينهم فيها. تُسجل وثيقة اليمين في المحكمة وتُعفى من رسوم الطابع والتسجيل، وتُدون مجانًا في بطاقات التعويض.

ثالثا: الوسائل المادية

الوسائل المادية تشمل جميع المعدات والتجهيزات التي تستخدمها إدارة الجمارك في عملياتها. مع تقدم التكنولوجيا وظهور الحوسبة وتطور الاتصالات، قامت إدارة الجمارك بتعزيز نظام المعلومات في جميع مراكزها وإنشاء شبكة اتصالات خاصة تغطي جميع مناطق البلاد.[1]

وتشمل أيضًا المكاتب والأثاث الخاص بها، والمعدات التقنية والبرمجيات المستخدمة في معالجة المعلومات والتحليل الجمركي، وأي تجهيزات أخرى ضرورية لتسهيل عمليات الجمارك وتحقيق الأهداف المرجوة.

المبحث الثاني: مفهوم المنتوج الوطني

يتبادر إلى الذهن بوضوح أن الفرد يحتاج إلى المنتجات والخدمات التي تعزز استدامة حياته وتضمن له الراحة والرفاهية. ومع ذلك، ينشأ تحدي عندما تنشأ بعض المشاكل المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك نتيجة للآثار الضارة التي تنتجها بعض المنتجات. وبناءً على ذلك، يجب على المشرع الجزائري وضع قوانين وقواعد قانونية توضح مفاهيم وخصائص المنتجات

[1] زايد مراد، مرجع نفسه، ص 248.

بهدف تقليل الارتباك لدى المستهلك وتشجيع ثقافة استهلاكية تعزز تعرفه على المنتجات الصحية والتي تحافظ على سلامته وحياته.

المطلب الأول : المقصود بالمنتوج

خلال الفترة الأخيرة، شهدت الأسواق التجارية منافسة شديدة بين المنتجين، حيث تسعى هذه المنتجات لتلبية رغبات المستهلكين. وبالتالي، زادت كمية وتنوع المنتجات المتاحة، مما يعقّد عملية اختيار المستهلك للمنتج المناسب وتصنيفه وفقًا لاحتياجاته الخاصة. وبناءً على ذلك، ينشأ تحدي في تحديد مفهوم المنتج **(فرع أول)**، وتحديد الخصائص الرئيسية التي ينبغي على المستهلك أن يكون على علم بها لتسهيل عملية اتخاذ قرار الشراء **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : تعريف المنتوج

تفرض العملية الاستهلاكية التي يقوم بها المستهلك التعرض لتعريف المنتوج لكونها لشيء الأساسي الذي يجمع بين المنتج والمستهلك.

الإنتاج هو عملية شاملة تهدف إلى إيجاد فوائد أو تلبية الاحتياجات، وتشمل جميع الجهود المبذولة لتوفير السلع والخدمات. أو كل ماهو منقول، سواء كانت المادة الأولية قد تم تحويلها صناعيًا أو لم يتم ذلك، وسواء تم دمج المنتجات في منتج أخر أو لم يتم ذلك.[1]

المنتج هو أي سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوعاً للتبادل، سواء بمقابل مادي أو بشكل مجاني[2]. هذا التعريف يشمل كل السلع والخدمات التي يمكن تبادلها بين الأفراد أو المؤسسات سواء بدفع مقابل مالي أو بشكل مجاني. ويهدف هذا التعريف إلى توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل جميع أشكال التجارة والتبادل بين الأفراد.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 40.

[2] أنظر على وجه الخصوص، المادة 03 قانون 03/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، الموافق 29 صفر 1430، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15. في 11 ربيع الأول 1430، الموافق 08 مارس 2009.

الفرع الثاني : خصائص المنتوجات.

تتميز البضائع أو المنتوجات بجملة من الخصائص، وهي على النحو التالي:

أولا : منشأ البضاعة

تُحدد منشأ البضاعة[1] سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الصناعية، من خلال قرار مشترك يصدر بين وزير المالية ووزير التجارة. يتم تحديد هذا البلد الذي يعتبر مصدر البضاعة بناءً على التوافق والاتفاق بين الوزارتين، وذلك لضمان توثيق وتعزيز عمليات التجارة،

ويسأل عن المنشأ للإفادة عن المكان التي أنتج فيه الشيء لأجل تحديد قيمة هذا الشيء ولإبعاد الخداع والتلاعب في الأسعار. لذلك، فإن شهادة المنشأ تلعب دورا هاما في هذا المجال.

ثانيا : مصدر البضاعة :

هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، ويعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة[2] بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

ثالثا : نوع البضاعة :

يتم تحديد نوع البضاعة وفقًا للتسمية المعتمدة في جدول التعريفة الجمركية. تصنف البضاعة بناءً على الوصف والخصائص المحددة في التعريفة الجمركية، وإذا لم يكن هناك تسمية خاصة محددة للبضاعة المستوردة، فإنها تصنف وفقًا للأصناف الأقرب والمتشابهة الموجودة في التعريفة الجمركية. هذا التصنيف يساعد في تحديد الرموز الجمركية والأنظمة المطبقة على البضائع وفقًا لنوعها وخصائصها الفريدة.[3]

رابعا : قيمة البضاعة :

[1] أنظر على وجه الخصوص، المادة 14 من قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] لتفاصيل أوفر في هذا الخصوص، أُنظر المادة 15 من قانون 10/98 السالف الذكر.

[3] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 79.

قيمة البضاعة هي القيمة الفعلية للبضائع المستوردة، وتشمل جميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بها. تشمل هذه التكاليف والمصروفات الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع عند دخولها البلد، بالإضافة إلى أي ضرائب أخرى مطبقة على البضائع.[1]

المطلب الثاني : أنواع المنتوجات.

تتنوع المنتجات التي تتدفق إلى السوق بحسب طبيعتها ودورها. فبعض المنتجات تعتبر أساسية وضرورية لتلبية احتياجات المستهلك في حياته اليومية. هذه المنتجات تشمل الطعام، والملابس، والإلكترونيات الأساسية، والمستحضرات الصحية، وغيرها من المواد التي يحتاجها المستهلك بشكل مباشر لتلبية احتياجاته الأساسية.

من ناحية أخرى، هناك منتجات مكملة تدخل بشكل غير مباشر في تلبية احتياجات المستهلك، حيث تكمل الإنتاج الأساسي لمنتج آخر. على سبيل المثال، المكونات الإلكترونية التي تستخدم في تصنيع الهواتف الذكية أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، أو الحشوات المستخدمة في تصنيع الأثاث. هذه المنتجات تساهم في تكامل وتحسين الإنتاج الأساسي وتلبية احتياجات المستهلك بصورة أفضل.[2]

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب بفرعيه إلى : منتوجات استهلاكية **(فرع أول)**، ومنتوجات صناعية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : المنتوجات الاستهلاكية.

المنتجات الاستهلاكية هي تلك المنتجات التي يتم توجيهها للاستهلاك الشخصي في المنزل. تُصمم وتنتج هذه المنتجات ليتم استخدامها مباشرة من قبل الأفراد لتلبية احتياجاتهم الشخصية والمنزلية، وتهدف إلى تلبية احتياجات المستهلك الشخصية، وعادةً ما تُباع في الأسواق بشكل

[1] مرجع نفسه، ص 80.

[2] فهد سليم الخطيب، محمد سليمان عواد، مبادئ التسويق، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000. ص 81.

تجزئة للأفراد. بالعموم، لا يتم شراء هذه المنتجات بهدف إعادة بيعها أو استخدامها في عمليات إنتاج منتجات أخرى.[1]

وتصنف إلى عدة أنواع وهي على النحو التالي :

أولا: السلع الميسرة

هي السلع التي يمكن للمستهلك الوصول إليها بسهولة ويسر. تتميز هذه السلع بخصائص تفضيلية تجعل عملية الشراء سهلة ومريحة للمستهلك، وتشمل ذلك أسعارها المعقولة وتوفرها في الأسواق بشكل واسع.

من بين الأمثلة على ذلك المواد الغذائية. فالمستهلك يحتاج إلى الغذاء يوميًا لتلبية احتياجاته الغذائية، وعادة ما تكون هذه المواد متاحة وميسرة في الأسواق بأسعار مناسبة وتنوع كبير. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن السلع الميسرة أيضًا المستلزمات اليومية.[2]

ثانيا: سلع التسوق

هي السلع التي يتعين على المستهلك دراسة ومقارنة الخيارات المتاحة قبل شرائها، بناءً على عوامل مثل الملائمة والجودة والسعر والتصميم. وعادةً ما تكون هذه السلع ذات أسعار مرتفعة وتستخدم بشكل محدود.

من بين الأمثلة على ذلك الملابس. فعند شراءها، يقوم المستهلك بتقييم الأنماط والتصاميم والمواد والجودة والأسعار قبل اتخاذ قرار الشراء. وغالبًا ما تكون من السلع التي يتم اختيارها بعناية ويتم التفكير فيها بشكل أكبر نظرًا لأنها تتطلب استثمارًا ماليًا أعلى ويمكن أن تكون ذات استخدام محدود بالمقارنة مع السلع الأخرى.[3]

[1] بشير علاق، تطوير المنتوجات و تسعيرها، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 17.
[2] علي فلاح الزعبي، مبادئ وأساليب التسويق (مدخل منهجي تطبيقي)، دار اليازوري ، الأردن، 2010، ص 184.
[3] بشير علاق، مرجع نفسه، ص 18.

ثالثا: السلع الخاصة

هي السلع التي تتمتع بخصائص ومميزات استثنائية وتحمل علامات تجارية معروفة. وتعتبر هذه السلع ذات قيمة عالية وتتطلب جهدًا إضافيًا من المستهلك للحصول عليها.

من أمثلة ذلك تأتي السيارات الفاخرة والفخمة. فعند شراءها، يتوجب على المستهلك البحث عن العلامات التجارية المعروفة والتي تتمتع بالتميز والجودة العالية. وعادةً ما تتميز هذه السيارات بمواصفات فريدة، تصميم فاخر، أداء متميز وتكنولوجيا حديثة مما يجعلها متاحة لشريحة محدودة من المستهلكين الذين يمكنهم تحمل التكلفة العالية.[1]

رابعا: السلع غير المطلوبة :

هي السلع التي لا تلقى اهتمامًا كبيرًا من المستهلكين أو لا تحظى بطلب قوي في السوق. تختلف هذه السلع تمامًا عن السلع الأخرى التي تم ذكرها سابقًا، حيث تكون جيدة من حيث الجودة والأداء ولكن المستهلك غالبًا ما يكون غير ملم بوجودها أو لا يعرف الكثير عنها.[2]

الفرع الثاني : المنتوجات الصناعية.

هي المنتجات التي يتم شراؤها لإجراء معالجات عليها أو استخدامها في عمليات الإنتاج أو تقديم خدمات. تشمل هذه المنتجات مجموعة واسعة من السلع التي تستخدم في الصناعة والتصنيع والإنشاءات والخدمات المهنية، وتنقسم إلى[3] :

أولا: المواد الخام :

[1] محمود جاسم الصمعيدي، ردينة عثمان يوسف، إداؤة المنتجات، دار الميسرة للنشر والطباعة، الأردن، 2010، ص 123.

[2] نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 191.

[3] حميد الطائي وآخرون، الأُسس العلمية للتسويق الحديث (مدخل شامل)، الطبعة العربية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص161.

هي السلع التي تكون في حالتها الطبيعية قبل أن تخضع لعمليات التحويل والتصنيع. وتشمل هذه المواد مجموعة واسعة من الموارد الطبيعية التي تستخدم في الصناعة والإنتاج.

تلعب المواد الخام دورًا حاسمًا في دورة الإنتاج، حيث تمثل البداية لعملية التصنيع وتشكل المدخل الأساسي للعديد من الصناعات والمنتجات.

ومن بين الأمثلة على ذلك تأتي المعادن مثل الحديد والنحاس والألومنيوم، والمنتجات الزراعية مثل القطن والحبوب والخضروات، ومنتجات الغابات مثل الخشب واللب والورق.

ثانيا: المواد والأجزاء المصنعة :

هي المواد التي تدخل جزئيًا أو كليًا في عملية إنتاج سلعة ما، دون أن يتم إجراء تغييرات كبيرة على شكلها أو خواصها الأساسية. وتستخدم لتكوين المكونات الأساسية للمنتجات النهائية وتلبية احتياجات الصناعة والتصنيع.

ومن بين الأمثلة على ذلك تأتي الحديد الخام الذي يتم استخدامه في صناعة الصلب،. كما يمكن أن تشمل المسامير والبراغي والمفاتيح والمكونات الإلكترونية وغيرها التي يتم استخدامها في تجميع المنتجات وتكوينها.[1]

ثالثا: التركيبات والمعدات

هي المعدات والآلات التي تستخدم في عمليات الإنتاج والتصنيع وتؤثر بشكل مباشر على عملية إنتاج السلع. تتميز بأنها تُستهلك على فترات طويلة وتعتبر استثمارات رأس المالية للشركات والمصانع.

ومن بين الأمثلة ذلك تأتي مولدات الكهرباء في السدود، حيث تستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة قوة الماء.

[1] بشير علاق، مرجع نفسه، ص 21.

رابعا: مواد التشغيل :

هي سلع تجارية تستخدم لتسهيل وتشغيل عمليات الإنتاج والتصنيع. تتميز هذه المواد بانخفاض قيمتها وقصر حياتها الاقتصادية، حيث تستهلك بسرعة وتحتاج إلى إعادة تزويد مستمر.

ومن أمثلة ذلك تأتي الوقود وزيوت التشحيم توليد الطاقة وتحسين عملية التشغيل.[1]

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من كل ما سبق أن الجزائر منذ السنوات الأولى للإستقلال اتبعت سياسة تنموية تهدف أساسا إلى انتعاش الإقتصاد الوطني، فكانت إدارة الجمارك ضمن هذه السياسة التطورية، فشملتها عدة تعديلات على المستوى الداخلي مما ساهم في تطوير مهامها و ساعد على تحقيق أهدافها، ومن بين ذلك حماية المنتوج الوطني.

[1] بشير علاق، مرجع نفسه، ص 22.

إلا أن السؤال المطروح في هذا المجال حول هو كيفية حماية إدارة الجمارك للمنتوج الوطني و آلياتها في ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

آليات حماية المنتوج الوطني

تتبنى الدولة إجراءات وسياسات لتنظيم حركة تبادل البضائع عبر حدودها، سواء كانت البضائع مستوردة أو مصدرة، وتولي الأولوية للسلع المحلية المنتجة.

وتتمثل أهداف الدولة في تنظيم حركة تبادل البضائع عبر الحدود في عدة نواحٍ. ففي المقام الأول، تهدف إلى حماية الصناعات المحلية وتشجيع الإنتاج الوطني، من خلال منح الأولوية للسلع المحلية في عمليات التبادل التجاري. وذلك يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل للمواطنين، حيث تعمل الجمارك كجهاز ضريبي يقوم بتحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة. وهذا يسهم في تمويل النشاطات الحكومية وتوفير الخدمات العامة للمواطنين.

وتلعب الجمارك أيضًا دورًا مهمًا في مكافحة التهريب وحماية السوق المحلية من المنتجات غير المشروعة أو المزيفة. فتقوم بتطبيق الإجراءات الضرورية لضمان أن تتوافق البضائع المستوردة مع المعايير الفنية والصحية والبيئية المحددة، وذلك لحماية المستهلكين والبيئة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل عمليات التجارة الدولية. فهي تهيئ البيئة المناسبة لتدفق الاستثمارات وتعزيز العلاقات الاقتصادية الخارجية[1].

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، التدخل الجمركي الإجرائي كمبحث أول، و المساهمة في تشجيع المنتوج الوطني كمبحث ثان.

المبحث الأول: التدخل الجمركي الإجرائي

يتطلب إتمام عمليات التبادل الاقتصادي، سواء كانت استيرادًا أو تصديرًا، وجود إدارة الجمارك لضمان سلامة وقانونية هذه العمليات. وبالتالي، يُعد أي خرق للقوانين الجمركية جريمة جمركية. وتركّز الاهتمام بشكل أساسي على حماية الاقتصاد الوطني، حيث تشكل هذه

[1] كلود ج بار، مدخل في قانون الجمارك، ت: العيد سعادنة، دار النشر ITCIS ، 2009، ص 113.

الجرائم عقبة كبيرة تهدد الاقتصاد وتسبب أضرارًا له. وبالتالي، فإن انتهاك التشريعات الجمركية يُعَد سببً اللنزاعات الجمركية، ويتطلب التدخل الجمركي لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم باستخدام جميع الوسائل والأساليب الردعية والصارمة. ونظرًا لطابعها الخاص، تتميز النزاعات في المجال الجمركي بخصوصيات عديدة تجعلها مختلفة ومتميزة عن النزاعات الجزائية في القانون العام. [1]

المطلب الأول: مكافحة الجرائم الجمركية

يعتبر الجرم المتعلق بالبضائع، سواء في عملية الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، من الجرائم المهمة والتي تنتهك الأحكام القانونية والتنظيمات المتعلقة بنقل وتبادل وحيازة البضائع داخل الإقليم الجمركي، إذ تختلف هذه الجرائم من تهريب وتقليد **(فرع أول)** إلى بضائع مغشوشة تسعى إلى إغراق السوق **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مكافحة التهريب والتقليد

بوجود المشاكل المتعلقة بالتهريب والتقليد، يتعرض الاقتصاد الوطني لآثار سلبية تؤدي إلى تدهور النشاط التجاري والإنتاجي، والتي أصبحت تهدد حياة المستهلك بالدرجة الأولى، والمنظومة الاقتصادية بالدرجة الثانية.[2]

أولا: جريمة التهريب

1 – المقصود جريمة التهريب الجمركي:

[1] رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 15.

[2] كلود ج بار، مرجع سابق، ص 116.

هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أوبعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.[1]

أو هي جميع الأعمال أو الأفعال التي يمكن أن تصنف على أنها تهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما[2].

-2أنواع التهريب الجمركي:

أ/ التهريب الحقيقي (الفعلي):

تهريب البضائع الجمركية يمثل صورة حقيقية لجريمة التهريب، حيث يتم انتهاك مصالح الدول الضريبية وغير الضريبية. يشمل ذلك استيراد وتصدير البضائع المحظورة أو التي تحمل رسومًا عالية دون عبورها عبر المكاتب الجمركية المعتمدة على الحدود.

هذا النوع من التهريب يعد الصورة المثلى للتهريب، حيث يعود الفعل إلى تجاوز الإجراءات القانونية والجمركية وعدم الامتثال للضوابط والقوانين المحددة للتجارة الدولية.[3]

ب/التهريب الحكمي:

إلى جانب التهريب الحقيقي تضمن قانون الجمارك على مجموعة من الوضعيات لاتعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح التهريب بالحكمي.[4]

3 أركان جريمة التهريب الجمركي:

[1] أُنظر المادة 324، من قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أُنظر المادة 02، أمر 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الجزء 1، دار الهدى الجزائر، 2013، ص 74.

[4] أُنظر المادة 324، من قانون 10/98 السالف الذكر.

3-1الركن الشرعي:

الركن القانوني لجريمة التهريب يعتمد في الغالب على وجود شرطين أساسيين هما[1]:

- وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أويمنعه
- وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل

3-2 الركن المادي:

الركن المادي لجريمة التهريب يتمثل في إدخال البضائع إلى بلد معين أو إخراجها منه دون أن يتم دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب المفروضة عليها. حيث يعتبر السلوك الجرمي في هذه الحالة تجاوز البضائع عبر الحدود الجمركية بطرق غير قانونية أو بدون الامتثال للإجراءات والضوابط الجمركية المحددة لاستيراد وتصدير البضائع. بشرط أن يكون سلوك الجاني إراديا.[2]

3-3الركن المعنوي:

وفقًا لنص المادة 281 من التشريع الجمركي الجزائري، يتبين أن المخالفات الجمركية لا تتطلب وجود عنصر معنوي، بل تعتبر مخالفات مادية بحتة. حتى في حالة وجود خطأ أو جهل من قبل الشخص المتورط، فإن النية أو العزم السليم ليس له دور في تحديد المسؤولية الجنائية. بمعنى آخر، لا يعتمد على نية الشخص المتورط في ارتكاب المخالفة الجمركية، بل يعتبر وجودها غير ضروري.

ومع ذلك، في جريمة التهريب الجمركي، يتم تطبيق قصد جنائي خاص. وبموجب هذا القصد، لا يكفي للمهرب أن يعلم أنه يقوم بفعل التهريب، بل يجب أن يكون لديه دافع معين

[1] عبد االله سليمان. شرح قانون العقوبات. القسم العام. الجزء الأول. دار الهدى. الجزائر، 1995، ص 58.

[2] نبيل صقر. مرجع سابق، ص 88.

يدفعه للتخلص من دفع الرسوم الجمركية. وبالتالي، يجب على الفاعل إثبات أن إرادته لم تكن حرة أو كانت معطلة عند ارتكاب المخالفة الجمركية.

4- سبل مكافحة جريمة التهريب الجمركي:

ويمكن تلخيصها في مايلي[1]:

- مراقبة حركة البضائع عبر الحدود والمعابر الجمركية لتحديد الشحنات المشتبه فيها وتطبيق إجراءات التفتيش والكشف اللازمة.
- تحديد نطاق الكشف والمواصفات الفنية للبضائع المشتبه فيها وتعيين البلدان المصدرة المحتملة لهذه البضائع.
- توعية المستهلكين بمخاطر التهريب وتبعاته السلبية، وذلك للحد من الطلب على المنتجات المهربة.
- تعزيز تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للحماية من تصنيع وتداول المنتجات المقلدة.
- التشجيع على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتقليل النقدية وتحسين الشفافية ومكافحة التهرب الضريبي.
- تقوية الترتيب الأمني والمراقبة على الحدود وخاصة في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون القضائي والعملياتي بين الدول في مجال مكافحة التهريب، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون القضائي لملاحقة ومحاسبة المتورطين.

ثانيا: جريمة التقليد

[1] إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل الحسين، الجزائر، 2014، ص 15.

يعرف التقليد كونه اصطناع شيء كاذب يتشابه إلى حد معين مع شيء صحيح، دون الحاجة إلى أن يكون مطابقًا تمامًا. فالتشابه بين الشيء المقلد والشيء الأصلي يكون بما فيه الكفاية لخداع المستهلك وتضليله.[1]

وبالتالي، يمكن أن يتم بشكل جزئي أو كلي، حيث يكون هناك تطابق جزئي أو كبير بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي. وهذا يشكل اعتداءً على حق الاحتكار المتعرف به لصاحب الحق، حيث يسعى المقلد إلى استغلال سمعة المنتج الأصلي وخداع المستهلكين بتقديم منتج يشبه المنتج الأصلي ويخلط عليهم بينهما.[2]

وبناءا على ذلك نص قانون الجمارك على ضرورة حمل جميع البضائع المستوردة بيانات مكتوبة على نفس المنتجات أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة المستوردة من الخارج لها منشأ جزائري.[3]

2- سبل مكافحة التقليد:

تقوم مصالح الجمارك بتنفيذ نوعين من التدخل في حالة استيراد بضائع مغشوشة، تدخل عن طريق الطلب وتدخل مباشر.

- التدخل عن طريق الطلب : يحق لصاحب الحق أو المندوب المفوض التقدم بطلب خطي إلى إدارة الجمارك، يهدف إلى طلب تدخل السلطات الجمركية في حالة اشتباهه بوجود تقليد للسلع. يجب أن يتضمن الطلب وثائق قانونية ثبوتية تدعم ادعاءات صاحب الحق بشأن التقليد.[4]

---

[1] رؤوف عبيد الصبيري، جرائم التزييف والتزوير، ب.ذ.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[2] عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المعالجة، مجلة الإقتصاد والمجتمع، العدد 5، الجزائر، 2008، ص 224.

[3] أُنظر المادة 22، من قانون 10/98 السالف الذكر.

[4] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و دور الجمارك في محاربته، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات العمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2014. ص 14.

- التدخل المباشر : يتم تنفيذ التدخل المباشر عندما تتصادف إدارة الجمارك بسلع مشتبه في تقليدها أثناء عملية التفتيش، دون الحاجة إلى طلب مسبق من صاحب الحق. في هذه الحالة، تقوم إدارة الجمارك باتخاذ إجراءات فورية لحجز السلع المشتبه في تقليدها.[1]

الفرع الثاني: مكافحة الغش والإغراق

تعتبر إدارة الجمارك جزءًا من الجهات المعنية بمكافحة عدة جرائم تهدد الاقتصاد، بما في ذلك الغش الجمركي وإغراق السوق.

أولا: الغش الجمركي

يهدف الغش الجمركي إلى التلاعب بالإجراءات الجمركية والتملص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة، وقد يؤدي إلى إغراق السوق بالبضائع المقلدة أو ذات جودة منخفضة.[2]

ويتمحور الغش حول عناصر أساسية من خلالها يتم تحديد القيمة لدى الجمارك وكذا الحقوق والرسوم المستحقة وهي :

1/ الغش في القيمة : الغش في القيمة يشير إلى التلاعب بالقيمة الحقيقية للبضائع أثناء عمليات الاستيراد أو التصدير عن طريق زيادة أو تقليل القيمة الفعلية للبضاعة بطرق غير قانونية أو مشروعة[3]، وينقسم الى:

- الإنقاص في القيمة : يحدث غالبًا عند الاستيراد، حيث يقوم المُعلن بتصريح قيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة، بهدف تخفيض الرسوم والرسوم المستحقة على السلع.

[1] نفس المرجع، ص 15.

[2] زايد مراد، المرجع السابق، ص 384.

[3] نفس المرجع، ص 385.

- الرفع من القيمة : يتم هذا النوع من التزوير من أجل تهريب الأموال للاستفادة من مزايا ضريبية في بلد معين، وكذلك لتقليل الضريبة على الاستغلال وزيادة الأعباء الضريبية، بالإضافة إلى الاستفادة من نظام تحديد القيمة المضافة على المواد الأولية المستخدمة في إنتاج السلع.

2/الغش في النوع : يتعلق الغش في النوع بتلاعب المصدرين أو المستوردين في تصنيف البضائع بشكل غير صحيح أو غير دقيق وفقًا لوضعيتها التعريفية في مدونة التعريفة الجمركية. يتم ذلك بهدف تغيير الإجراءات والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع.[1]

3/الغش في المنشا : يستخدم الغش في المنشأ لرفع الحظر المفروض على استيراد سلع من دول معينة. من خلال تقديم تصريحات خاطئة بشأن المنشأ.[2]

سبل مكافحتها:

توجد استراتيجية متبعة من قبل الحكومة الجزائرية لمكافحة الغش الجمركي، وذلك من خلال توفير وسائل قانونية وتنظيمية للحد من هذه الظاهرة.[3]

تتضمن هذه الاستراتيجية عدة مبادئ وإجراءات، بما في ذلك:

- تشديد إجراءات التفتيش الجمركي
- تحديث التشريعات واللوائح لتعزيز الرقابة وتشديد العقوبات على المخالفين.
- توفير برامج تدريبية وتوعوية للموظفين الجمركيين لزيادة وعيهم بأنواع الغش الجمركي وطرق مكافحته.
- تطوير نظام جمركي إلكتروني متقدم لتسهيل وتسريع العمليات الجمركية، وكذلك لتعزيز الرقابة وتتبع البضائع.

[1] زايد مراد، المرجع السابق، ص 386.

[2] نفس المرجع، ص 389.

[3] أُنظر المواد من 41 إلى 49، قانون 10/98 السالف الذكر.

ثانيا: إغراق السوق

1/ تعريف إغراق السوق

إغراق السوق، عند فقهاء القانون، يشير إلى بيع سلعة بكميات كبيرة وبأسعار أدنى من سعر السوق، بهدف التخلص من الفائض في الإنتاج أو التغلب على المنافسة. هذه الممارسة قد تؤدي إلى تشويه المنافسة وتضر الاقتصاد المحلي، حيث يصبح من الصعب على المنتجين المحليين المنافسة بسبب الأسعار المنخفضة غير العادلة.[1]

2/ أنواع إغراق السوق:

تعددت تقسيمات واشكال الاغراق فالبعض قسم الإغراق وفقا لمدته والبعض الآخر قسمه وفقا للغرض منه وسنتناول كلا الاتجاهين على النحو التالي:

أ/ انواع الإغراق وفقا لمدته:

يمكن تقسيم إغراق السوق وفقًا لمدته إلى ثلاثة أنواع: إغراق عارض، وإغراق مؤقت، وإغراق دائم.

- الإغراق العارض: يحدث الإغراق العارض عندما يتم تصريف المنتجات بأسعار منخفضة في سوق دولة أخرى نتيجة لظروف عارضة. يكون لصالح الدولة أو الشركة التخلص من المنتجات التي تقترب من الفساد ببيعها بسعر أقل من السعر المعتاد في السوق. وفي هذه الحالة، يكون من المفضل للدولة أو الشركة الحصول على بعض المداخيل بدلاً من فقدان المنتجات بالكامل دون أي عائد.[2]
- الاغراق المؤقت : يُعرف أيضًا بالإغراق الهجومي، يشير إلى استخدام بعض الشركات هذه الاستراتيجية بهدف احتكار السوق الأجنبي والقضاء على المنافسين في تلك

[1] إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري ، ط1 ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 28.

[2] نغم حسين نعمة، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 30، كلية إقتصاديات الأعمال، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص7.

السوق. يتم ذلك عن طريق تصدير المنتجات بأسعار منخفضة جدًا أو بتكاليف تصنيع منخفضة، بهدف جذب المزيد من العملاء واكتساب حصة كبيرة في السوق الأجنبي. ويمارس هذا النوع من الإغراق كإستراتيجية للتوسع العالمي وتوسيع حضورها العالمي، حيث يتم تخفيض الأسعار أو تقديمها بأسعار دون التكلفة الفعلية للإنتاج، وهذا يعطي للشركة ميزة تنافسية قوية وقدرة على تقليل حصة السوق للمنافسين واحتكارها في السوق الأجنبي.[1]

- الإغراق الدائم: تطبق سياسة الإغراق الدائم عندما تقوم الشركات ببيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بصورة دائمة ومستمرة وفقًا لخطة طويلة المدى. يكون هدفها الاستمرار في البيع سواء بأسعار أقل من الأسعار المعتادة في السوق المحلية أو بأسعار أقل من تكلفة السلعة. حيث تقوم الشركة أو الشركات المغرقة بتقسيم عملائها إلى سوقين مختلفين من حيث مرونة الطلب في كل منهما. تبيع المنتجات بأسعار مرتفعة في السوق المحلية نظرًا لانخفاض مرونة الطلب فيها، بينما تبيع نفس المنتجات بأسعار منخفضة في السوق الخارجية نظرًا لارتفاع مرونة الطلب فيها.[2]
- 3/ تقسيم إغراق السوق وفقا لدوافعه:

تتعد دوافع الاغراق وتختلف هذه الدوافع من دولة إلى أخرى أو من شركة إلى أخرى. يمكن تقسيم هذه الدوافع وفقاً للنقاط التالية:

أ/ البيع بأقل تكلفة الإنتاج: تستخدم بعض الشركات الاغراق كاستراتيجية للتنافس بتكلفة منخفضة. عندما تكون لديها تكاليف إنتاج أقل من المنافسين، يمكن للشركة تقديم المنتجات بأسعار أقل في السوق الخارجية وجذب العملاء بسبب التكلفة المنخفضة.[3]

---

[1] يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شيادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص 69.

[2] بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص 25.

[3] يوسفي خليفة، مرجع سابق، ص 72.

ب/ البيع بأقل من أسعار البيع في الدولة المصدرة: بعض الشركات قد تستخدم الاغراق كاستراتيجية للتنافس في الأسواق الخارجية عن طريق بيع المنتجات بأسعار أقل من تلك التي تفرضها الشركات المحلية في الدولة المصدرة. هذا يمكن أن يعزز تنافسية المنتجات ويساعد الشركة في كسب حصة سوقية في الأسواق الخارجية.[1]

سبل مكافحتها[2]:

- فرض رسوم جمركية: يمكن فرض رسوم جمركية على المنتجات المستوردة التي تغرق السوق بأسعار منخفضة. هذا الإجراء يعمل على زيادة تكلفة المنتج المستورد ويعزز التنافسية للمنتجات المحلية.
- فرض قيود تجارية: يمكن فرض قيود تجارية مثل فرض حصص استيرادية أو تطبيق رقابة على الكميات المستوردة. هذا يقيد كمية المنتجات التي يمكن استيرادها ويحد من تأثير إغراق السوق.
- تعزيز الرقابة والمراقبة: يمكن تعزيز جهود الرقابة والمراقبة لضمان الامتثال للقوانين التجارية ومنع الممارسات غير العادلة. يمكن أن تشمل هذه الجهود التفتيش الجمركي الدقيق ومكافحة التهرب الضريبي ومكافحة التزوير.
- تعزيز التنسيق الدولي: يتطلب مكافحة إغراق السوق التعاون الدولي والتنسيق بين الدول. يمكن للدول المتضررة تبادل المعلومات والبيانات والخبرات في هذا الصدد، وتبني مبادرات مشتركة للتصدي لهذه الممارسات.
- تشديد قوانين حماية الملكية الفكرية: يمكن تشديد قوانين حماية الملكية الفكرية للحد من تداول المنتجات المقلدة أو المقلدة غير الشرعية. ذلك يحمي حقوق المنتجين ويعزز التنافس العادل في السوق.

[1] يوسفي خليفة، مرجع سابق، ص 74.

[2] إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 35.

- تعزيز التنمية الصناعية والابتكار: من خلال تعزيز القدرات الصناعية والابتكار في الدولة، يمكن تعزيز تنافسية المنتجات المحلية

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية

تعتبر جرائم الجمارك مخالفات قانونية تتميز بطابعها الخاص، حيث تنظم إدارة الجمارك هذا المجال وفقًا للتشريعات الجمركية، التي تختلف عن القوانين العامة.

تُتبع إجراءات خاصة في حالات المنازعات الجمركية، ابتداءً من معاينة الجريمة**(فرع أول)**، وصولًا إلى إجراءات المصالحة الجمركية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: معاينة الجرائم الجمركية

لإثبات الجريمة الجمركية، يتطلب الأمر إجراء عملية المعاينة. يعد هذا الإجراء بداية لعملية التحقيق في المنازعات الجمركية ويتم تنفيذه في اثنين من الإجراءات الأساسية، الحجز الجمركي والتحقيق الجمركي.

أولا: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وبتالي فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.

وبناءاً على أهمية إجراء الحجز في سياق البحث عن الجرائم الجمركية، قام المشرع بتحديد الأشخاص الذين لهم حق تنفيذ هذا الإجراء. وهم كالتالي:

1/ أعوان الجمارك :

يتمكن جميع أعوان الجمارك، بغض النظر عن رتبهم، من معاينة المخالفات الجمركية. ويتمتع أعوان الجمارك بالكفاءة والصلاحية للبحث عن المخالفات الجمركية ومراقبتها، وذلك للشروع في إجراءات الحجز دون أي تمييز أو تخصيص.[1]

2/ ضباط الشرطة القضائية:

يُعرّف ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي:

ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين يكونون قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في سلك الدرك، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.[2]

3/ أعوان مصلحة الضرائب:

لايميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

4/ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

هم الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5 / أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

هم الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني

ب) السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:

[1] لتفاصيل أكثر في هذا الخصوص، أُنظر المادة 241، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أُنظر المادة 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

- حق التحري: أعوان الجمارك يحظون بحق التحري والتفتيش وفقًا لقانون الجمارك، ويمكنهم ممارسة هذا الحق عند عبور البضائع ووسائل النقل والأشخاص عبر الحدود. يتم استخدام هذا الحق لإجراء فحوص طبية لكشف المخدرات.[1]
- حق ضبط الأشياء: يتضمن حجز الأشياء التي يمكن مصادرتها، بما في ذلك البضائع والوثائق والمواد المتعلقة بالتهريب الجمركي، أو التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة.[2]
- توقيف الأشخاص: يتم توقيف ذلك في حالة التلبس وفقًا للشروط المحددة في القانون العام. هذه الشروط تشمل أن يكون الفعل المرتكب جنحة ويتم التلبس به، أن يكون الشخص المراد توقيفه قد تجاوز سن الثالثة عشر، إحضار الشخص الموقوف فورًا أمام وكيل الجمهورية.[3]

ثانيا: البحث عن الجريمة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يتعلق الأمر عموما في هذا الإجراء بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة السجلات، وقد يلجا أيضا إلى إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أوالمستفيدين من الغش.[4]

أ/السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي:

1/ حق الاطلاع على الوثائق:

[1] أُنظر المادة 42، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 143.

[3] أُنظر المادة 241، قانون 10/98 السالف الذكر.

[4] أُنظر المادة 252، قانون 10/98 السالف الذكر.

يمتلك أعوان الجمارك حق الاطلاع على الوثائق، وهذا الحق يشمل جميع أنواع الأوراق والسندات. ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يشمل أيضًا الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية. ويمكن ممارسة هذا الحق في أي مكان تتواجد فيه الوثائق.[1]

2/ حق سماع الأشخاص:

وجوب ذكر البيانات التي يجب النص عليها في تلك المحاضر، وهذا يوحي بأنه يمكن لأعوان الجمارك أن يستمعوا لأقوال الأشخاص ويسجلوها في تلك المحاضر. ومن خلال ذلك يمكن استنتاج وجود حق لسماع الأشخاص في إطار إجراءات المعاينة الجمركية.[2]

حق تفتيش المنازل: إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع على الوثائق فانه ليس هناك مايمنع من تفتيش المنازل من طرف الأعوان في إطار إجراء التحقيق الجمركي.[3]

ثالثا: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي هذه المحاضر تمثل الوسيلة المثلى للإثبات بما تتضمنه معاينات تسهل عملية الإثبات.[4]

/1محضر الحجز:

بعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسب أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، إذا بنصب على وقائع ملموسة يكن التأكد من صحتها.

أ/ الشكليات الجوهرية:

[1] أُنظر المادة 48، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أُنظر المادة 252، قانون 10/98 السالف الذكر.

[3] أُنظر المادة 47، قانون 10/98 السالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

- صفة محرري المحضر: كل من أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، أعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتمتعون بسلطة تحرير محضر الحجز.[1]
- إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع: عند معاينة المخالفة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما في ذلك وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويجب تحرير محضر الحجز فوراً ، وفي حال توفر الظروف الملائمة، يمكن نقل البضائع المحتجزة إلى أقرب مكتب للجمارك وتوديعها فيه. إذا كان هناك عدة مكاتب أو مراكز جمركية، يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي منها، بالإضافة إلى مكان الحجز.[2]
- مضمون المحضر: يتضمن محضر الحجز تسجيل تاريخ ووقت ومكان حدوث عملية الحجز، ذكر السبب الذي أدى إلى إجراء عملية الحجز، توجيه تصريح رسمي للمخالف بأنه تم حجز بضاعته، تسجيل ألقاب وأسماء وصفات الأشخاص القائمين بعملية الحجز، بالإضافة إلى العناوين الخاصة بهم، وصف البضاعة المحجوزة بشكل مفصل، بالإضافة إلى وصف الوثائق التي تم حجزها، توجيه أمر رسمي للمخالف يطلب منه الحضور لوصف البضائع وتحرير المحضر، وتتم ذكر النتائج المترتبة على هذا الأمر، تسجيل مكان ووقت تحرير المحضر.[3]
- عرض رفع اليد: يقع منح رفع اليد على الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في البضائع المحتجزة وسائل النقل، الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات.[4]

/2 محضر المعاينة:

[1] أُنظر المادة 241، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أُنظر المادة 242، قانون 10/98 السالف الذكر.

[3] أُنظر المادة 245، قانون 10/98 السالف الذكر.

[4] أُنظر المادة 246، قانون 10/98 السالف الذكر.

تعتبر المحاضر الجمركية وسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية، وإدارة الجمارك تلتزم بهذه القاعدة. ويمكن لكل عنصر جمركي إثبات المخالفات وفقًا للقوانين والأنظمة الجمركية.

يدخل محضر المعاينة حيز التنفيذ إذا تعلق الأمر بتوثيق نتائج التحقيقات والتحريات التي أجراها العناصر الجمركية للبحث والكشف عن الجريمة الجمركية، أو لحجز الوثائق أثناء هذه التحقيقات. وبالتالي، يتم إعداد محضر المعاينة بعد استكمال المراقبات والتحقيقات والاستجوابات ذات الصلة.[1]

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية

في العديد من الأنظمة الجمركية، تُعتبر جميع المخالفات الجمركية اعتداءً على مال الدولة. ولذلك، قد منح المشرع إدارة الجمارك صلاحية الدعوى الجبائية، حيث تتمكن من متابعة المخالفين وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة على المخالفات الجمركية.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية:

تعرف المصالحة الجمركية على أنها عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2]. هذا التعريف يشير إلى أن المصالحة الجمركية هي عقد يبرم بين الأطراف المتنازعة، وعن طريقه يتنازل كل طرف عن حقوقه بشكل متبادل. وبهذا الاتفاق، يتم إنهاء النزاع الموجود بينهما أو تجنب نشوب نزاع محتمل في المستقبل.

فالمصالحة الجمركية تعني إمكانية إنهاء المنازعة المتعلقة بمحاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية. يتم ذلك من خلال تنازل متبادل بين الطرفين المتنازعين، حيث يتفق كل طرف

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، تخصص قانون أعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009. ص 85.

[2] أُنظر المادة 459، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

على التنازل عن بعض حقوقه بمقابل تجنب المتابعة القضائية. يتم تقديم طلب المصالحة من قبل الشخص المعني إلى المسؤول الجمركي، ومن ثم يتم التفاوض والتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين وينهي النزاع. [1]

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح قد يتمثلون في مرتكب المخالفة، أو في الشريك أو المستفيد من الغش.

1/ مرتكب المخالفة:

مرتكب المخالفة هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل المخالف للقانون، ويعتبر الفاعل الرئيسي في الحادثة أو الجريمة. يتم توجيه التحقيقات والمتابعة القانونية نحو هذا الشخص لتحميله المسئولية عن الفعل الذي ارتكبه ، ويكون متمثلا إما في:

أ/ الحائز:

يُعتبر الحائز على البضائع المحلة للغش مسؤولًا عن هذا الغش. وتُفهم الحيازة في هذه المادة على أنها حيازة مادية، أي أن الشخص الذي يمتلك البضائع ويتحكم فيها يتحمل المسؤولية عن مدى صحة ومطابقة تلك البضائع للمواصفات والقوانين المعمول بها. إذا تم اكتشاف وجود غش في البضائع التي يحملها الشخص، فإنه يمكن أن يكون مسؤولًا قانونيًا عن تلك المخالفة وما يترتب عليها من عواقب قانونية.[2]

ب/ الناقل:

[1] سعادي عارف، محمد موافظة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 283.

[2] أُنظر المادة 303، قانون 10/98 السالف الذكر.

النافل هو الشخص الذي يقوم بنقل البضائع ويشمل أيضًا الأشخاص الذين يكونون حراسًا أو مالكين لوسيلة النقل. قد يكون المالك المسؤول عن الوسيلة النقلية مسؤولًا عن الجريمة، ولكنه قد يتمكن من الابتعاد عن المسؤولية عن طريق إثبات عدم ضلوعه فيها. بالإضافة إلى ذلك. يشمل مصطلح النافل أيضًا قادة الطائرات وربابنة السفن[1].

ج/ الوكيل لدى الجمارك:

يسمح لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحصل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، بحيث يتحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولية العمليات التي يقومون بها في إطار الجمارك ويتعين عليهم تحمل المسؤولية عن أي مخالفات تم اكتشافها في التصريحات الجمركية.[2]

2/ الشريك أو المستفيد من الغش أو المسؤول المدني:

أ/ الشريك:

الشريك هو الشخص الذي لم يشارك بصفة مباشرة في ارتكاب الجريمة، ولكنه قد ساعد في التحضير لها من خلال المساهمة الجنائية. يكون الشريك على علم مسبق بأن الفعل المنوي محظور قانونيًا، ولكنه يقوم بعمد في حدوثه.

أما في السياق الجمركي، فهو الشخص الذي يساعد أو يشارك بصفة مباشرة في جنحة التهريب للبضائع المخالفة والتي تكون محل الغش الجمركي، ويعتبر مسؤولًا قانونيًا عن مشاركته في هذه الجريمة وما يترتب عليها من عواقب قانونية.

ب/ المستفيد من الغش:

[1] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 130.

[2] أُنظر المادة 98، قانون 10/98 السالف الذكر.

يشمل هذا المفهوم الأشخاص الذين يساهمون أو يشاركون مباشرة في جنحة التهريب الجمركي والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش، ويعتبرون مسؤولين قانونيًا عن مشاركتهم في هذه الجريمة وما ينتج عنها من عواقب قانونية.[1]

ج/ المسؤول المدني:

في القانون الجمركي، المسؤولية المدنية تقع على عاتق مالك البضائع. يعني ذلك أنه في حالة وقوع أي خسائر أو ضرر ناتج عن البضائع، فإن مالك البضائع يتحمل المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار الملحقة بالأطراف المتضررة.[2]

د/ المالك:

يتحمل أصحاب البضائع المسؤولية المدنية عن تصرفات المستخدمين للبضائع. يشمل ذلك الحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف. يُعتبر المالك محل البضاعة المشتبه فيها بالغش مسؤولًا مدنيًا، ويكفي تقديم الدليل على أنهم أصحاب البضاعة المشتبه فيها بالغش لتحملهم المسؤولية المدنية، دون الحاجة للبحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة ذلك.[3]

ويجب ملاحظة أن هذا يختلف عن مبدأ المسؤولية المدنية في القانون المدني العام، حيث لا يهم ما إذا كان المخالف تصرف من دون علم المستخدمين أو خلافًا لتعليماته أو لحسابه الخاص.

هـ/ الكفيل:

[1] أُنظر المادة 310، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 165.

[3] أُنظر المادة 315، قانون 10/98 السالف الذكر.

يكون الكفيل ملزمًا بسداد الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من قبل المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.[1]

ثالثا: شروط قيام المصالحة الجمركية:

صياغة المصالحة في التطبيق العملي تتطلب توافر مجموعة من الشروط، بما في ذلك الشروط الموضوعية التي تتعلق بموضوع المصالحة نفسه، والشروط الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المتبعة للمصالحة.

1/ الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:

تستلزم المصالحة لكي تكون صحيحة وكاملة أن تكون الجرائم قابلة للمصالحة بشكل عام، وهذا هو الأصل. ومع ذلك، هناك بعض الجرائم التي لا يمكن أن تكون قابلة للمصالحة، وهذا هو الإستثناء.[2]

أ/ المبدأ:

الأصل في قانون الجمارك هو أن معظم الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة، وهذه هي القاعدة العامة. ومع ذلك، قد يكون هناك استثناء فيما يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير. وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة جمركية تتعلق بالبضائع المحظورة، قد لا يكون هناك إمكانية للمصالحة ويتم تطبيق عقوبات أو إجراءات أخرى.[3]

ب/ الإستثناء:

حدد قانون الجمارك استثناءات خاصة بالمصالحة فيما يتعلق بالبضائع المحظورة في عمليات الاستيراد والتصدير، من خلال تقديم رخصة أو شهادة أو استيفاء إجراءات خاصة لهذه البضائع في عمليات الفحص الجمركي. وإذا لم تكن البضائع مدعومة بالوثائق أو

[1] أُنظر المادة 120، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 171.

[3] مرجع نفسه، ص 172.

التراخيص القانونية المطلوبة، فقد يتم حظرها أو تقييدها. ويتم ذلك لضمان التزام المستوردين والمصدرين بالتشريعات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بتلك البضائع المحظورة، ولضمان سلامة وصحة المجتمع وحماية المصالح العامة.[1]

2/ الشروط الإجرائية:

لإجراء المصالحة الجمركية بشكل صحيح يجب مراعاة بعض الشروط الإجرائية سواءا من طرف المخالف، أو من طرف إدارة الجمارك. وذلك بأن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة، وتسليمه إلى الهيئات المختصة وأن توافق على هذا الطلب.

أ/ طلب الشخص المتابع:

يجب أن يكون الطلب المقدم للمصالحة صادرًا من الشخص المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية. ويكون هذا الشخص إما الفاعل الأصلي للجريمة، أو شريكًا فيها، أو المالك للبضائع المخالفة، أو المسؤول المدني عنها.

ب/ موافقة إدارة الجمارك:

في التشريع الجزائري، المصالحة الجمركية ليست إجراءً ملزمًا مسبقًا، وإدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة من المخالف. فعلى الرغم من إمكانية تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف، يتم ترك القرار بقبوله أو رفضه لإدارة الجمارك التي تمتلك حرية الاختيار في هذا الصدد. بعبارة أخرى، فإن المصالحة تُعتبر استثناءً وليست قاعدة لمعاملات الجمارك، حيث يتم عادةً متابعة المخالفات جنائياً. ولإتمام المصالحة، يتطلب الحصول على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية المختصة بالمصالحة، وذلك يتم وفقًا لطبيعة الجريمة

[1] أُنظر المادة 265، قانون 10/98 السالف الذكر.

المرتكبة ومبلغ الحقوق والرسوم المتعلقة بها والمتعاض عنها. تقوم هذه اللجان بدراسة الحالة والنظر في طلب المصالحة المقدم، وتصدر توصياتها بشأن قبول أو رفض المصالحة.[1]

في حالة قبول إدارة الجمارك النظر في طلب المصالحة المقدم من قبل المخالف، يتوجب على هذا الأخير إيداع مبلغ يعادل 25% من الغرامات المستحقة عليه والتي حددها مسبقًا القانون الجمركي وفقًا للتعريفة الجمركية المعمول بها، وذلك بناءً على السلع المتعلقة بالمخالفة. أما في حالة رفض إدارة الجمارك للمصالحة، فتكون هناك إمكانية للمخالف لاستخدام إجراء الإقرار بالمنازعة، حيث يتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها واتخاذ القرار النهائي بشأنها.[2]

يشمل قرار المصالحة على وجه الخصوص، المعلومات التالية[3]:

- أسماء الأطراف المتصالحة.
- صفات الأطراف المتصالحة.
- تاريخ انعقاد المصالحة.
- توقيع الأطراف على الاتفاق المتوصل إليه.
- شروط المصالحة وقبولها من قبل طرف صاحب الطلب.
- رقم إيصال الدفعة المالية المتصالح عليها.
- وصف المخالفة والنصوص المطبقة عليها والعقوبات المتوقعة لها.

[1] الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998 ، ص33.

[2] مرجع نفسه، ص 34.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني: المساهمة في تشجيع المنتوج الوطني

ركزت الدولة على تعزيز المنتج الوطني بالقطاع العام والخاص، نظرًا لتأثيره المباشر على التنمية الاقتصادية. حيث سعت لرفع تنافسية الاقتصاد وتحسين جودة وتنوع الإنتاج باسم المنتج الوطني.

ومن هذا المنطلق، لعبت الجمارك الجزائرية دورًا فعّالًا في تعزيز هذه الاستراتيجية من خلال تنفيذ الأنظمة الجمركية الاقتصادية **(مطلب أول)**، وتقديم الامتيازات الضريبية والجمركية للمتعاملين الاقتصاديين **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية

الأنظمة الجمركية[1] تشير إلى جميع الإجراءات القانونية التي تحكم نقل وتداول البضائع عبر الحدود، سواء كان ذلك للتصدير أو الاستيراد. تشمل هذه الأنظمة مجموعة من الحقوق والالتزامات المحددة للبضائع وتشمل التالي:

- نقل البضائع على طول الساحل: يتعلق بنقل البضائع عبر السواحل واستخدام النقل البحري كوسيلة للتجارة.
- النقل من مركبة إلى أخرى: يتعلق بنقل البضائع من وسيلة نقل واحدة إلى أخرى، مثل النقل من الشاحنة إلى القطار أو السفينة.
- العبور الجمركي: يشير إلى إجراءات الجمارك التي يجب اتباعها عند عبور البضائع عبر الحدود الجمركية.
- المستودعات الجمركية: تعد أماكن تخزين البضائع بصورة مؤقتة تحت سيطرة الجمارك حتى يتم استيفاء الإجراءات الجمركية اللازمة.

[1] أُنظر المادة 115 مكرر، قانون 10/98 السالف الذكر.

- المصانع الخاضعة لمراقبة الجماركية: تتطلب المصانع المخصصة لإنتاج البضائع للتجارة الخارجية إجراءات جمركية خاصة للتحكم في إنتاج وتداول تلك البضائع.
- القبول المؤقت: يتعلق بتسهيل دخول البضائع إلى البلد لفترة مؤقتة دون دفع الرسوم الجمركية كاملة.
- إعادة التموين بالإعفاء: يسمح للبضائع بالمرور عبر البلد دون أن تخضع للرسوم الجمركية بشرط أن تصدر مرة أخرى خارج البلد.
- استرداد الرسوم الجمركية: يتيح للتجار استرداد الرسوم الجمركية التي دفعوها على البضائع في حالة تصديرها.
- التصدير المؤقت: يتيح للشركات تصدير البضائع مؤقتًا لأغراض معينة مثل المعارض أو الإصلاح أو الإعادة التجميع، مع إمكانية إعادة استيرادها لاحقًا دون دفع الرسوم الجمركية.
- تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي: تشمل الأنظمة الجمركية التي تسمح بتصنيع البضائع داخل البلد لاستهلاكها في السوق المحلية دون دفع الرسوم الجمركية على المواد الخام المستوردة.
- بناء السفن والطائرات: توجد أنظمة جمركية تشجع وتدعم صناعة بناء السفن والطائرات المحلية من خلال منح امتيازات وتسهيلات جمركية للمواد والمعدات المستوردة المستخدمة في هذه الصناعات.

تنقسم هذه الأنظمة إلى نوعين، أنظمة ذات غاية تجارية **(فرع أول)**، وأنظمة ذات غاية صناعية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الأنظمة ذات الغاية التجارية

بموجب هذه الأنظمة، يُسمح بدخول البضائع إلى الإقليم لأغراض تجارية معينة مثل المعارض أو العروض الترويجية أو التجميع[1]، دون أن يتطلب ذلك دفع الرسوم الجمركية أو الحقوق الجمركية. وتُشترط في هذه الأنظمة أن تبقى البضائع غير معدَّلة وتحافظ على حالتها الأصلية، دون أي تعديلات أو تحسينات، وتُسمح بإعادة تصديرها في حالة الحاجة إليها.

أولا: نظام القبول المؤقت

نظام القبول المؤقت هو أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تستخدم على نطاق واسع. يهدف هذا النظام إلى توفير الشروط اللازمة لاستيراد المنتجات بشكل مؤقت وفقًا لاحتياجات المقاولين المحليين. يتم تطبيق هذا النظام عندما تكون التدابير الحمائية التي يتم فرضها على هذه المنتجات مكبَّلة أو غير مبررة في الوقت نفسه. بالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا النظام للمشاركين في المعارض أو الأحداث أو التجارب السابقة بتعزيز النشاط الاقتصادي وعرض منتجاتهم للبيع.[2]

يعمل نظام القبول المؤقت على تيسير استيراد المنتجات المؤقتة دون الحاجة إلى دفع الرسوم الجمركية الكاملة أو تطبيق التدابير الجمركية العادية. ويتم تطبيق هذا النظام للمدة الزمنية المحددة وبشروط محددة تحددها السلطات الجمركية. ويتيح هذا النظام للمقاولين المحليين الحصول على المنتجات التي يحتاجونها لأغراض مؤقتة دون الالتزام بتدابير الجمارك العادية.

ثانيا: المستودع الجمركي

المستودع الجمركي هو نظام يتيح تخزين البضائع في مرافق معتمدة وتعتبر هذه البضائع بشكل رسمي غير موجودة داخل الإقليم الجمركي. يتم استخدام هذا النظام للاعتراف بالبضائع

[1] كلود.ج.بار ، مرجع سابق، ص 91.

[2] أُنظر المادة 174 ، قانون 10/98 السالف الذكر.

الوطنية وتعتبر وجودها في حالة تصدير مسبق كأنها خارج الإقليم الجمركي، وذلك لأغراض إدارة المخزون والتخزين.[1]

تعمل المستودعات الجمركية على توفير مساحات تخزين آمنة للبضائع التي قد تحتاج إلى تأجيرها لفترة زمنية قبل أن تدخل السوق أو تصدر للخارج. يمكن للشركات والتجار استخدام هذه المستودعات للتحكم في تدفق البضائع وإدارة المخزون وتسهيل العمليات اللوجستية بفضل إمكانية تأجير المساحة وتخزين البضائع دون دفع الرسوم الجمركية أو تطبيق القيود الجمركية العادية.

ثالثا: نظام العبور

نظام العبور هو نظام يتيح للبضائع التنقل عبر الحدود الدولية مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير السياسة التجارية، شريطة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية وتقديم الضمانات اللازمة، وخاصة فيما يتعلق بحماية الشحنات.[2]

يعمل نظام العبور على تسهيل عملية تداول البضائع العابرة للحدود وتسريع تصريفها، مما يقلل من التكاليف والإجراءات الإدارية المرتبطة بها. يتطلب هذا النظام تنفيذ إجراءات أمنية وجمركية محددة لضمان سلامة الحمولات ومنع التلاعب أو الاختلاس. وتتضمن هذه الإجراءات الاحترازية التدقيق الدقيق للشحنات ووثائقها وتقديم الضمانات المطلوبة للتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

الفرع الثاني: الأنظمة ذات الغاية الصناعية

[1] أُنظر المادة 129 ، قانون 10/98 السالف الذكر.

[2] أُنظر المادة 125 ، قانون 10/98 السالف الذكر.

الأنظمة ذات الغاية الصناعية هي أنظمة اقتصادية جمركية تهدف إلى تعديل التقنيات الجمركية لتتناسب مع الطابع الدولي للمنتجات وتمكين المؤسسات من الاستفادة من موردين أو مقاولين أجانب دون التضحية بالمصلحة الاقتصادية المتمثلة في فرض الرسوم الجمركية. تتضمن هذه الأنظمة نوعًا واحدًا وهو تحسين، ويتم على مستويين داخليًا وخارجيًا.

على المستوى الداخلي، يتم تعليق التدابير الحمائية لصالح المنتجات الأجنبية المعدة لإعادة التصدير بعد التحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني، بهدف تعزيز قدرة المؤسسات المصدرة على المنافسة. أما على المستوى الخارجي، فيسمح تحسين الصناعة الخارجية للمؤسسات الوطنية بتصدير البضائع المستوردة مؤقتًا بعد أن تخضع لعمليات تصنيع أو إصلاح أو تحويل في الخارج. يجب الإشارة إلى أن هذا النظام يخضع لشروط صارمة، بالإضافة إلى الالتزام بتعيين بضائع محددة والحصول على كفالة مالية. يتعين على المستورد أن يحتفظ بسجلات دقيقة للموارد لتمكين الجمارك من التحقق من أن المنتجات التي تعرض للتصدير هي في الواقع نتاج التعديلات التي أجريت على البضائع المستوردة من خلال عمليات مرخص بها وفقًا للمهل المحددة مسبقًا في الطلب.[1]

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية والجمركية

الإمتيازات الجبائية والجمركية تشير إلى استثناءات وتسهيلات تُمنح في إطار السياسة الجمركية لتعزيز المنتج الوطني. على الرغم من أن المبادئ الجمركية العامة تتطلب فرض الرسوم وتحصيل الضرائب على عمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن هناك استثناءات لتعزيز المنتج الوطني وتصنيفه ضمن المنتجات ذات المقاييس العالمية.

تتمثل هذه الامتيازات في إعفاءات جزئية أو كاملة من الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على المنتجات الوطنية. يتم تقديم هذه الامتيازات لتحسين تنافسية المنتج الوطني وتشجيع الإنتاج المحلي والتصدير.

[1] كلود.ج.بار ، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الأول: التسهيلات الجبائية

التسهيلات الجبائية تُعنى بتخصيص امتيازات جبائية للمتعاملين الاقتصاديين بهدف تسهيل الإجراءات الجمركية وتشجيع الاستثمار وتعزيز النشاط الاقتصادي. تتمثل هذه التسهيلات في إجراءات استثنائية ومبسطة تُمنح للشركات والمتعاملين الاقتصاديين لتسهيل عملياتهم وتقليل العبء الإداري والتكلفة.[1]

يتم تحديد التسهيلات الجبائية عبر اتفاقيات بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي، وتتضمن هذه الاتفاقيات إجراءات استثنائية مثل "المسار الأخضر"، "المسار البرتقالي"، "الفحص الجمركي بالمحل"، "التصريح المفصل عن بعد"، "التصريح المبسط للبضائع ذات قيمة محدودة".[2]

أولا: المسار الأخضر

المسار الأخضر هو نظام يمنح المتعاملين الاقتصاديين إمكانية رفع البضائع مباشرة بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة، دون الحاجة إلى إجراءات فحص مادي شامل للبضائع. يتيح المسار الأخضر تسريع إجراءات التخليص الجمركي وتقليل الزمن المستغرق في عبور البضائع عبر الحدود.

ومع ذلك، يجب أن يلتزم المتعاملون الاقتصاديون بالالتزامات الجمركية وتقديم المستندات اللازمة لتأكيد صحة الإقرارات الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة. قد يتم إجراء عمليات عشوائية لفحص بعض البضائع كجزء من عمليات المراقبة والتدقيق الجمركي.[3]

---

[1] اخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد 05، سبتمبر–أكتوبر، 2013، ص 07.

[2] اخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد 01، جانفي– فيفري، 2013، ص 10.

[3] مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008–2009، ص 73.

ثانيا: الفحص الجمركي بالمحل

الفحص الجمركي بالمحل هو إجراء يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بإجراء فحص وتفتيش البضائع في مقراتهم أو منشآتهم المخصصة بدلاً من إجراء الفحص الجمركي عند وصول البضائع إلى المركز الحدودي. يتم تنفيذ هذا الإجراء لتسهيل وتسريع عملية التصدير وتقليل الوقت اللازم لتخليص البضائع عند الحدود.

تحت هذا النظام، يقوم المتعامل الاقتصادي بتحضير البضائع وفحصها وتعبئتها وتخزينها في مقره الخاص ووضع الختم الجمركي عليها واعتمادها كبضائع مصرح بها للتصدير. وعند وصول البضائع إلى المركز الحدودي، يتم التحقق من صحة الختم الجمركي والمستندات المرافقة ويتم تسجيل الإجراءات الجمركية اللازمة للموافقة على تصدير البضائع.[1]

ثالثا: التصريح المفصل عن بعد

التصريح المفصل بالمحل هو إجراء يتيح للمتعامل الاقتصادي إيداع تصريح تفصيلي للبضائع عن بعد، وذلك عن طريق ربطه المباشر بنظام الإعلام الآلي للجمارك من مكتبه أو مقر عمله. يتم تنفيذ هذا الإجراء عبر استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني ونظم المعلومات الجمركية.

تتيح هذه الطريقة للمتعامل الاقتصادي الحصول على مزايا عديدة، مثل تسريع وتسهيل عملية تصريف البضائع، وتقليل التكاليف الإدارية والوقت المستغرق في إنجاز الإجراءات الجمركية. كما تساهم في تحسين كفاءة العمليات التجارية وزيادة التنافسية.[2]

رابعا: التصريح المبسط للبضائع ذات القيمة المحدودة

[1] مقنعي فتيحة، مرجع سابق، ص 75.

[2] اخبار الجمارك، عدد 05، سبتمبر–أكتوبر، 2013، ص 08.

التصريح المبسط للبضائع ذات القيمة المحدودة يعد إجراءً جمركيًا يُستخدم للتسهيل في جمركة البضائع التي تكون قيمتها أقل من 10.000.000 دج.

يتم استخدام هذا التصريح عادة للبضائع مثل قطع الغيار والمكونات الصغيرة والمواد التي تستخدم في عمليات الصيانة والإصلاح، وأيضًا للبضائع التي تُستخدم في إطار عملية الضمانة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

الرقابة اللاحقة تشير إلى عمليات المراقبة والتفتيش التي تتم بعد تنفيذ العملية الجمركية، أي بعد دخول أو خروج البضائع من أو إلى التراب الوطني، والكشف عن أي مخالفات جمركية أو طرق غش قد تحدث. وتعتبر جزءًا أساسيًا من نظام الجمارك لضمان الامتثال والشفافية في العمليات التجارية الدولية وحماية المصالح الاقتصادية والأمن الوطني.[2]

أولا: أشكال الرقابة اللاحقة وإجراءاتها

تتبنى الرقابة اللاحقة شكلين رئيسيين للتحقق من الامتثال ومكافحة التلاعب في العمليات الجمركية:

- إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة: يتم إعادة فحص التصريحات المفصلة ومراجعة الوثائق الضرورية المقدمة. يتم التأكد من صحة ومطابقة المعلومات الموجودة في التصريحات مع المحتوى الفعلي للبضائع. يتم أيضًا مراقبة بيانات التصريح المفصل للتأكد من دقتها وعدم وجود أي مخالفات.
- مراقبة محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين: تتيح لإدارة الجمارك مراقبة المحلات التجارية ومواطن المتعاملين الاقتصاديين. يتم مراقبة التصريحات والملفات والمعطيات المتعلقة بالعمليات الجمركية للتحقق من الامتثال وعدم وجود أي

[1] زايد مراد، مرجع سابق، ص 410.

[2] زايد مراد، مرجع سابق، ص 412.

مخالفات. يتم فحص السجلات والمستندات المتعلقة بالتصريحات ويتم تقييم مدى الامتثال للقوانين واللوائح الجمركية.[1]

تعتمد إجراءات الرقابة اللاحقة بشكل كبير على جمع المعلومات المسبقة حول البضائع وعمليات الاستيراد والتصدير، فيقوم أعوان الجمارك بجمع المعلومات ذات الصلة بالبضائع المحلة تحت الرقابة بهدف التحقق من صحة ومطابقة المعلومات المقدمة وتحليلها للكشف عن أي تصرفات مغشوشة أو مخالفات محتملة.

تشمل إجراءات جمع المعلومات المسبقة ما يلي:

- معلومات البضائع: يتم جمع معلومات مفصلة حول البضائع المراد استيرادها أو تصديرها، مثل الوصف، الخصائص الفنية، الوزن، الكمية، القيمة الجمركية، البلد المصدر، وأي معلومات أخرى ذات الصلة.
- معلومات المتعاملين الاقتصاديين: يتم جمع معلومات حول المتعاملين الاقتصاديين الذين يشاركون في عمليات الاستيراد والتصدير، مثل اسم الشركة، العنوان، رقم التسجيل الضريبي، النشاط التجاري، التاريخ التأسيس، وغيرها من المعلومات المهمة.
- معلومات السجلات والوثائق: يتم جمع معلومات من السجلات والوثائق ذات الصلة، مثل فواتير الشحن، شهادات المنشأ، الفواتير التجارية، وثائق الشحن، وأي وثائق أخرى تتعلق بالبضائع وعمليات الاستيراد والتصدير.[2]

ثانيا: أهداف الرقابة اللاحقة

للرقابة اللاحقة عدة أهداف مهمة تتمثل في:

[1] سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015. ص46.

[2] سارة بن إدير، مرجع سابق، ص 47.

- ضمان سلامة التجارة الخارجية: تهدف الرقابة اللاحقة إلى ضمان سلامة ونزاهة عمليات التجارة الخارجية عن طريق التحقق من مطابقة التصريحات الجمركية والوثائق اللازمة، وذلك لمنع التلاعب والتزوير والتهريب.
- حماية المصالح المالية والاقتصادية: تعمل الرقابة اللاحقة على حماية مصالح الخزينة العامة ومخزون الصرف من خلال مكافحة تحويلات الأموال غير الشرعية وتهريب السلع المحظورة، وبذلك تساهم في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني.
- مكافحة التجارة غير المشروعة: تستهدف الرقابة اللاحقة مكافحة التجارة غير المشروعة والمنافسة غير العادلة من خلال رصد ومراقبة الممارسات الغير قانونية ومخالفات الجمارك التي قد تؤثر سلبًا على الاقتصاد المحلي.
- حماية الصحة والسلامة العامة: تسعى الرقابة اللاحقة إلى حماية صحة المواطنين وسلامتهم من خلال منع استيراد وتداول المنتجات الضارة، مثل المخدرات والسموم والمنتجات الغذائية الملوثة، وبذلك تحقق الرقابة الصحية والسلامة العامة.
- مراقبة الامتثال للقوانين والتشريعات: تهدف الرقابة اللاحقة إلى مراقبة مدى امتثال المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتشريعات الجمركية والتجارية، وذلك لضمان التزامهم بالإجراءات الضرورية والمحافظة على النزاهة والشفافية في العمليات التجارية.
- مكافحة الغش والتزوير: تهدف الرقابة اللاحقة إلى اكتشاف ومكافحة الغش والتزوير في عمليات التجارة الخارجية، سواء من خلال رفع قيمة البضائع أو استخدام وثائق مزورة، وبذلك تحمي حقوق الدولة وتحافظ على نزاهة العمليات التجارية.
- تحسين سمعة الدولة: تلعب الرقابة اللاحقة دورًا هامًا في تحسين سمعة الدولة على المستوى الدولي، حيث تعكس التزامها بالقوانين والمعايير الدولية في مجال الجمارك وتعزز الثقة والشفافية في العلاقات التجارية الدولية.

- تسهيل الإجراءات الجمركية: تهدف الرقابة اللاحقة أيضًا إلى تسهيل وتسريع عمليات الجمارك وتقليل البيروقراطية، من خلال تحسين إجراءات التفتيش والتدقيق بطرق فعالة ومحددة ومناسبة، مما يسهم في تيسير حركة التجارة وتحقيق الكفاءة والاستجابة السريعة في التعامل مع البضائع.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

بناءً على التحليل السابق، يتضح أن الجرائم الجمركية، بكافة أشكالها، تمثل تهديدًا كبيرًا وخطيرًا للاقتصاد الوطني، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الصحية والأمنية. وللقضاء على هذه الجرائم، يجب على الدولة وضع آليات تضمن حماية المنتجات المحلية، وذلك من خلال تشريع قوانين تجرم التصرفات غير القانونية المشار إليها، مثل التهريب والتقليد والغش وإغراق السوق.

[1] سارة بن إدير، مرجع سابق، ص 50.

لقد تم تسليط الضوء على دور إدارة الجمارك كجهة مفوضة لها العديد من الصلاحيات والامتيازات في متابعة الجرائم الجمركية، وتم التأكيد على دورها في معاينة وضبط تلك الجرائم، بالإضافة إلى دورها في المصالحة الجمركية.

ومن بين آليات الحماية الأخرى تأتي المساهمة في تحقيق المنتجات المحلية، وذلك من خلال الأنظمة الاقتصادية الجمركية والامتيازات الجبائية والجمركية، بهدف تشجيع المنتجات المحلية.

الخاتمة

باستنادنا إلى التحليل السابق، تمكنت الدراسة من توفير نظرة شاملة لإدارة الجمارك في الجزائر، بدءًا من أصولها وتطورها، ودورها الأساسي والفعال في تعجيل النمو الاقتصادي من خلال حماية المنتجات المحلية وتنفيذ آليات ووسائل الحماية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي تتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لهذا القطاع.

وبناءً على ذلك، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصلنا إليها على النحو التالي:

- ❖ تُمنح إدارة الجمارك صلاحيات عديدة من قبل المشرع الجزائري تهدف إلى ضمان سير الإدارة بشكل فعّال وتنظيمها بما يساهم في تمكين المسؤولين عن هذه المهام من أداء واجباتهم بكفاءة.
- ❖ أصبح تنوع المنتجات، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتمتع بالتقنية المتقدمة والمعقدة، تتمتع بنمط استهلاكي أكثر من المنتجات البسيطة في التصنيع.
- ❖ أدى التبادل التجاري بين الدول إلى انتهاك القوانين المنظمة لهذا التبادل على المستوى الداخلي للدول، من خلال الجرائم الجمركية التي بدأت تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني.
- ❖ تُعد الحقوق والرسوم التي تُحصَّلها إدارة الجمارك موردًا جبائيًا هامًا للدولة، وتلعب الرسوم على القيمة المضافة والجمارك والرسوم الأخرى دورًا مهمًا في تعزيز خزينة الدولة العامة.
- ❖ تشجع الامتيازات الجنائية الممنوحة، سواء من خلال إعفاء أو تخفيض أو تعليق الرسوم، الاستثمار والإنتاج، وذلك من أجل زيادة الصادرات وتقليص الواردات.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها في البحث، يمكننا تقديم التوصيات التالية :

- ❖ إعادة هيكلة القطاع الجمركي، وذلك من خلال توسيع صلاحيات موظفي الجمارك وتعزيز الإمكانيات المادية لهذا القطاع باستخدام تقنيات إلكترونية حديثة.
- ❖ تحسين تنافسية المنتجات المحلية وتطوير التحفيزات الاستثمارية.

- ❖ إنشاء مراكز مراقبة متقدمة تقنيًا على مستوى الحدود الجمركية للحد من ظاهرة التهرب الجمركي والقضاء على الجرائم الجمركية الأخرى.
- ❖ تسهيل الإجراءات الإدارية للقروض الاستهلاكية وتوجيهها نحو الإنتاج المحلي، بهدف دعم القطاع الصناعي وتشجيع الاستثمارات المحلي

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا : الكتب

1. إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل الحسين، الجزائر، 2014.

2. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011.

4. بشير علاق، تطوير المنتوجات و تسعيرها، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5. حميد الطائي وآخرون، الأُسس العلمية للتسويق الحديث (مدخل شامل)، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

6. خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، إدارة التلخيص الجمركي، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7. رؤوف عبيد الصبيري، جرائم التزييف والتزوير، د.ذ.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978،

8. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

9. زياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري ، ط1 ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

10. عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات. القسم العام. الجزء الأول. دار الهدى. الجزائر، 1995.

11. علي فلاح الزعبي، مبادئ وأساليب التسويق (مدخل منهجي تطبيقي)، دار اليازوري، الأردن، 2010.

12. فهد سليم الخطيب، محمد سليمان عواد، مبادئ التسويق، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.

13. كلود ج بار، مدخل في قانون الجمارك، ت: العيد سعادنة، دار النشر ITCIS ، 2009.

14. محمود جاسم الصمعيدي، ردينة عثمان يوسف، إدارة المنتجات، دار الميسرة للنشر والطباعة، الأردن، 2010.

15. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الجزء 1، دار الهدى الجزائر، 2013.

16. نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- رسائل الدكتوراه :

. بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

1- مذكرات الماجستير :

. الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011.

. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، تخصص قانون أعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2008-2009.

. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015.

. زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006.

. سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015.

. سعادي عارف، محمد موافظة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009-2010.

. سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم لإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

. مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

3-مذكرات الماستر :

. سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015.

. شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

. كـرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

. يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شيادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

ثالثا: الموسوعات والمعاجم :

. مجدي محب حافظ، موسوعة الجمارك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

رابعا: المقالات العلمية والملتقيات :

. عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المعالجة، **مجلة الإقتصاد والمجتمع**، العدد 5، جامعة منتوري، الجزائر، 2008.

. نغم حسين نعمة، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي، **مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية**، العدد 30، كلية إقتصاديات الأعمال، جامعة النهرين، العراق، 2014.

. اخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد 05، سبتمبر-أكتوبر، 2013.

. اخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد 01، جانفي-فيفري، 2013.

. عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و دور الجمارك في محاربته، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات العمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2014.

خامسا: الجرائد الرسمية

. العدد 61 الصادرة في أوت 1998، المتعلق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

سادسا النصوص القانونية و التنظيمية :

1- القوانين:

. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

. قانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

. قانون 03/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، الموافق 29 صفر 1430، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15. في 11 ربيع الأول 1430، الموافق 08 مارس 2009.

. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- النصوص التنظيمية :

. مرسوم تنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء

. مرسوم تنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق.

سابعا: المواقع الإلكترونية

.www.douane.gov.dz

الفهرس

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر و تقدير	–
اهـــــداء	–
مقدمـــــــة	1
الفصل الاول: السياق المفاهيمي لادارة الجمارك و المنتوج	6
المبحث الاول: مدخل لإدارة الجمارك	7
المطلب الاول: مفهوم إدارة الجمارك	7
الفرع الاول: تعريف إدارة الجمارك ونشأتها	7
الفرع الثاني: المصالح المركزية والخارجية لمديرية الجمارك	12
المطلب الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك	16
الفرع الاول: مهام إدارة الجمارك	17
الفرع الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك	24
المبحث الثاني: مفهوم المنتوج الوطني	27
المطلب الاول: المقصود بالمنتوج	27
الفرع الاول: تعريف المنتوج	27
الفرع الثاني: خصائص المنتوجات	28
المطلب الثاني: أنواع المنتوجات	29
الفرع الاول: المنتوجات الاستهلاكية	30
الفرع الثاني: المنتوجات الصناعية	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: آليات حماية المنتوج الوطني	36
المبحث الاول: التدخل الجمركي الإجرائي	36

المطلب الاول: مكافحة الجرائم الجمركية	37
الفرع الاول: مكافحة التهريب والتقليد	37
الفرع الثاني: مكافحة الغش والإغراق	42
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية	47
الفرع الاول: معاينة الجرائم الجمركية	47
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية	52
المبحث الثاني: المساهمة في تشجيع المنتوج الوطني	59
المطلب الاول: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية	59
الفرع الاول: الأنظمة ذات الغاية التجارية	61
الفرع الثاني: الأنظمة ذات الغاية الصناعية	63
المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية والجمركية	63
الفرع الاول: التسهيلات الجبائية	64
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة	66
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس	82